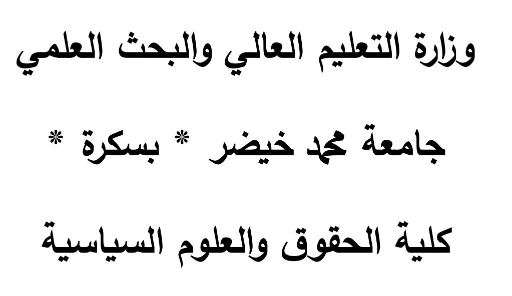
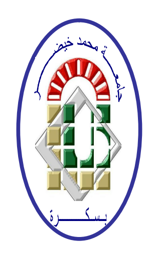





قسم العلوم السياسية

عنوان المذكرة:

دور السلطة التشريعية في رسم السياسة العامة
- نموذج تونس-

"مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية "

تخصص: السياسة العامة والإدارة المحلية

إعداد الطالب:

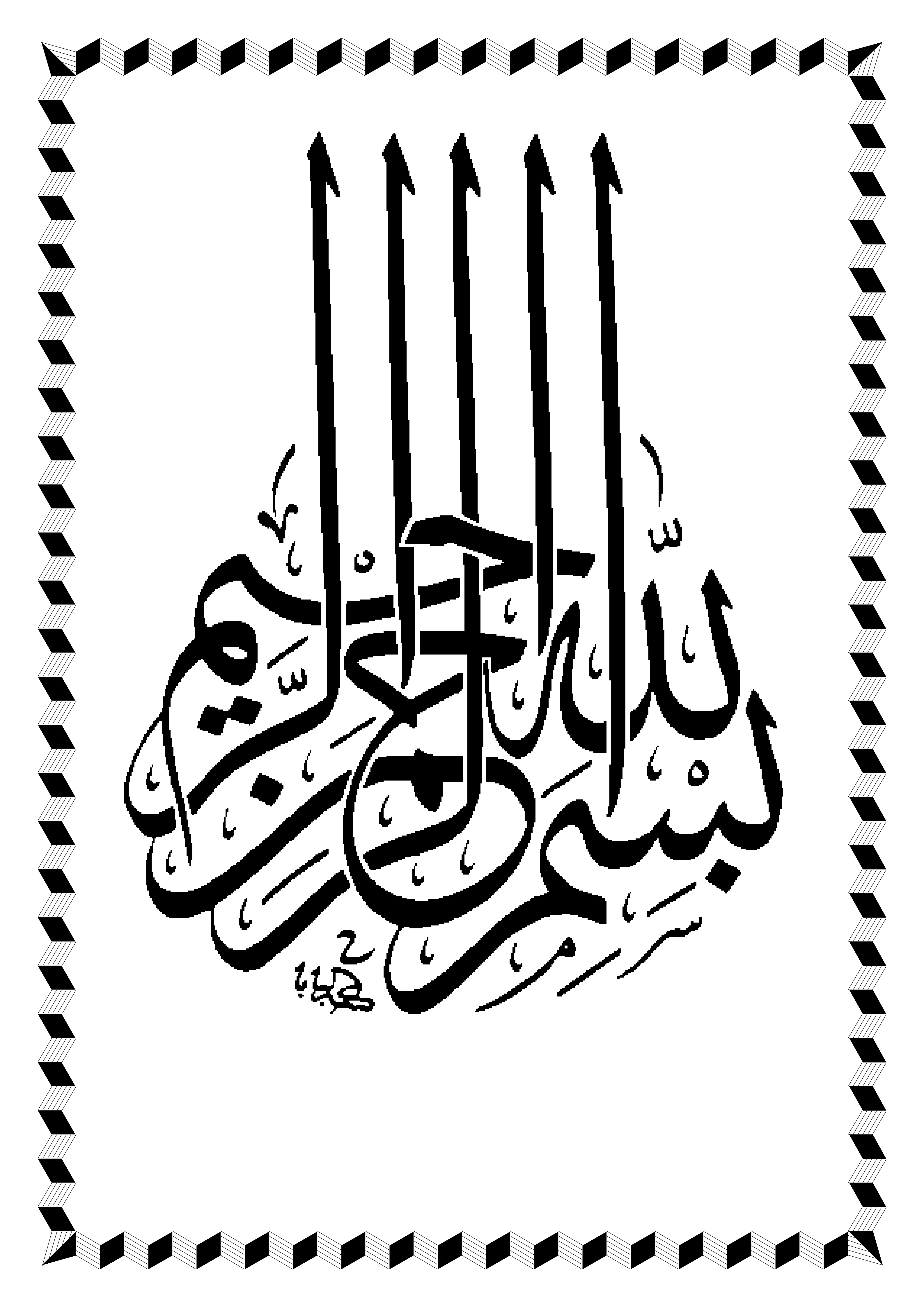
عريبي ياسمينة

إشراف الأستاذ:

قط سمير

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
قط سمير	-أستاذ-	مشرف مقررا

السنة الجامعية: 2015-2016.


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله الذي هدانا للعلم وسهل لي لإنجاز هذا العمل المتواضع فله الشكر والثناء على النعمة التي لا تقدر ولا تحصى، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.

فإن عملي هذا في موضوع مذكرتي،قد أوجب علي العرفان وحفظ الجميل والشكر لكل من جعل عسرا يسرا،وفي المقام الأول أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل قط سمير الذي كان له الدور الأكبر والفضل في تعاونه وحرصه في أن تخرج المذكرة إلى ما عليها الآن. وفي سبيل ذلك لم يبخل علي بالتوجيه وتقديم الملاحظات والنصح وهو مشكور ومأجور على ذلك بإذن الله تعالى.

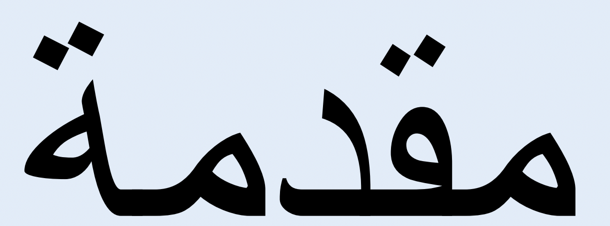
كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأجلاء من قسم العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر،والذين كان لهم الفضل في تعليمي وبلوغي إلى هذا المستوى من العلم، كما يشرفني أن أتقدم بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا العمل.

إهـــــــــــــــداء

- إلى التي رسمت بحنانها ولا تزال،والتي كللت بدعائها سماء رحلاتي ولا تزال،إلى التي كلما فكرت في حق تعبها، أحس أنني أنكسر ببطىء أمام مستحيلات ذلك....أمي أطال الله في عمرها.
- إلى الذي علمني حروف الحياة الأولى وفاوض علي كبرياء ه بحنانه وعطائه...أبي أطال الله في عمره.
- إلى جميع إخوتي وزوجة أخي التي كانت لي سند خير ومعين، دون أن أنسى الحفيد الأول الصغير يحـــــــي، وزوج أختي وإبنيهما الصغيرين وئام وفاروق.
- إلى كل أقربائي جميعا،و أخص بالذكر جدي وجدتـــــي أطال الله في عمرهما وإلى جدتي رحمها الله رحمة واسعة.
- إلى الزملاء والزميلات الذين جمعني القدر بيهم في جامعة محمد خيضر –بسكرة– وكل من يعرفني والذين وقفوا بجانبي سواء من قريب أو بعيد.

لكم جميعا أهدي عملي هذا.

- ياسمينة.


مقدمة

تعتبر السلطة التشريعية مركز من مراكز الثقل الأساسية لأي نظام سياسي، فهي مؤشرات طبيعة نظام الحكم ودلالة رئيسية للقيم الموجودة داخل منظومة الحكم، فهي حلقة التواصل بين مختلف أنساق النظام السياسي، ووسيلة ضبط المدخلات وتحيينها لتكون مخرجات مقبولة.

هذه الأهمية للسلطة التشريعية تختلف في ممارساتها من نظام لآخر، فهي جهاز وأداة في الأنظمة المغلقة ذات التوجهات الأحادية، وفي المقابل فاعل أساسي في الأنظمة الديمقراطية مؤثرة في قرارات منظومة الحكم، ومنها السياسات العامة، التي تعد صنع السياسة العامة كعملية ليست سهلة، بل هي على درجة من الصعوبة والتعقيد.

هذا المظهر العام بمؤشراته المختلفة وبمحدداته تميزت به الدول المغاربية خاصة التي تراوح فيها دور ومكانة الأداء البرلماني بين الصفتين، وبالتحديد في تونس التي نالت إستقلالها في 20مارس 1956، وإتسمت الدولة التونسية الحديثة بعدها برئيس بورقيبة ولتسلم بعد ذلك بن علي إثر إنقلاب سلمي ليحكم بعده مقاليد الحكم دام 23سنة.

وبعد مرور أربعة سنوات من قيام الثورة التي أنجزها الشعب التونسي إنتهت بإسترجاع كرامته وسقوط نظام بن علي المستبد وإحداث تغييرات على مستوى المؤسسات الدستورية وهذا بإنتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي أخذ محل السلطة التشريعية .

وفي هذا الإطار سنحاول التركيز في هذه الدراسة على مكانة الأداء البرلماني وعلاقته بصنع السياسة العامة في تونس وذلك بعد نهاية ثورة 2011.

- **أهمية الموضوع:**

تتمثل أهمية الموضوع المتناول بالدراسة في تسليط الضوء على أداء المؤسسة التشريعية التونسية مع محاولة الإحاطة بالفهم والتحليل الدقيق للعلاقة بين السياسة العامة والسلطة التشريعية من خلال رصد دور هذه المؤسسة في عملية صنع السياسة العامة.

- **أهداف الدراسة:**

تحاول هذه الدراسة الوصول إلى بعض الأهداف والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين هما:

***الأهداف العلمية:**

- ✓ التعريف بمفهومي السلطة التشريعية والسياسة العامة .
- ✓ تبيين العلاقة التي تربط بين المفهومين السابق ذكرهما.

*** الأهداف العملية:**

- ✓ الوقوف على الدور الذي تؤديه المؤسسة التشريعية في تونس وعلاقتها بعملية صنع السياسة العامة.
- ✓ الكشف عن إنعكاسات المختلفة لهذا الدور على عملية رسم السياسة العامة.
- ✓ تقييم دور المؤسسة التشريعية التونسية ومحاولة تقديم توصيات من أجل تطوير أداء هذه المؤسسة مستقبلا.

- **أسباب إختيار الموضوع:**

تعود مبررات إختيار الموضوع إلى عدة إعتبارات يمكن تلخيصها في نوعين من الأسباب:

- **أسباب ذاتية:** تمثلت المبررات الذاتية في:

- نابعة عن الميل والإهتمام بالقضايا العربية خاصة منها المغاربية –بحكم الإنتماء– ونظرا لعدم إتساع نطاق الدراسة لإلمام بكل هذه الدول فقد تم إختيار الدولة التونسية لمحاولة فهم أهمية السلطة التشريعية في رسم السياسة العامة .
- حب معرفة إطلاع بالسلطة التشريعية ودورها في صنع السياسة العامة التونسية ومحاولة معرفة تأثيرها في ذلك.

- **أسباب موضوعية:** تمثلت المبررات الموضوعية في:

- تعرف الساحة السياسية في تونس عدة تغيرات خاصة بعد ثورة 2011 مما يضفي على الباحثين في بحث عن الفواعل الرسمية التي لها دور في رسم السياسة العامة فيها.
- كثرة النقاشات وتباينت الآراء حول إلى أي نظام سياسي ينتمي هل هو نظام شبه رئاسي؟ أو نظام رئاسي؟ نظام برلماني؟ وعلى هذا الأنسب جيدا أن نتناول الموضوع لكونه موضوع الساعة وشغل بال الفاعلين السياسيين.

غير أن الإشكالية التي نريد إثارتها من خلال هذه الدراسة هي على النحو التالي:

- **ما طبيعة وحدود الدور الذي تلعبه السلطة التشريعية في رسم السياسة العامة في تونس ؟**

وقصد تسهيل الدراسة والإجابة عليها سنقوم بتقسيمها إلى أسئلة فرعية:

1– ما هو مفهوم كلا من البرلمان والسياسة العامة وكيف يمكن فهم العلاقة بينهما ؟

2– كيف تساهم المؤسسة التشريعية في عملية صنع السياسة العامة في تونس؟

3- هل مؤشرات أداء السلطة التشريعية في تونس توحي بنجاحها أو فشلها في المساهمة في رسم السياسة العامة؟

فرضيات الدراسة:

وقصد الإجابة على التساؤلات الفرعية قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- تعد السلطة التشريعية أهم جهة رسمية في مراقبة عملية صنع السياسة العامة.

- التحولات السياسية في تونس بعد الثورة كان لها دور بالغ الأثر في تفعيل دور البرلمان في رسم السياسة العامة فيها.

- أداء البرلمان التونسي التشريعي والرقابي كان إيجابيا في المساهمة في عملية صنع السياسة العامة.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي عمل أو بحث نقوم به من العديد من الصعوبات ومن بين أهم هذه العوائق التي واجهتنا نذكر مايلي:

- و لأنه من الصعب في هذا المستوى من الدراسة التطرق إلى المؤسسة البرلمانية والتي لها دور كبير في عملية رسم السياسة العامة في ظل التحول السياسي الذي تعرفه تونس من جهة. ومن جهة أخرى نقص المراجع والدراسات والمنشورات التي لها صلة مباشرة أو الغير مباشرة بالموضوع خاصة فيما يتعلق بالبرلمان التونسي ودوره في رسم السياسة العامة.

- لقد واجهت هذه الدراسة كذلك صعوبة موضوعية وهي في مجملها تتعلق بحداثة الموضوع وجدته، وبالتالي يتطلب فحصا عميقا في الأدبيات المتوفرة. و الموضوع جديد سواء من ناحية التكوين أو القانون أو الممارسة للبرلمان التونسي والذي له عام فقط من إنشائه.

<u>المقاربة المنهجية للدراسة:</u>

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية وإثبات تناغم بين المعرفة العلمية ومنهجها، وذلك للوصول إلى الحقيقة تمت الإستعانة في هذه الدراسة بمقاربة منهجية ونظرية مركبة من:

– **المنهج الوصفي:** لقد تم الإعتماد على هذا المنهج في مسايرة مختلف التغيرات والتطورات المتعلقة بالبرلمان والسياسة العامة في تعاقبهما الزمكاني، وكذا معرفة حيثيات وجوانب الظاهرة موضوع الدراسة والتحليل.

– **المنهج دراسة حالة:** تم الإستعانة به في جمع المعلومات المتعلقة بالوحدة المدروسة المتمثلة في البرلمان كالمؤسسة التشريعية وما تعلق بدورها، وهذا من خلال التركيز على الحالة المدروسة تونس وهذا نلاحظه في الفصل الثاني تحديدا.

– **الإقتراب القانوني:** وظف من خلال العودة إلى النصوص القانونية والدستورية المحددة لدور المؤسسة البرلمانية و وظائفها وإختصاصات الموكلة إليها.

– **الإقتراب المؤسساتي:** تم الإستعانة به في دراسة السلطة التشريعية (المؤسسة البرلمانية) لأنها مؤسسة رسمية فاعلة في رسم الساسة العامة مع محاولة الكشف عن قدرتها وفاعلها وقوة تأثيرها.

<u>أدبيات الدراسة:</u>

من بين الأدبيات والدراسات السابقة لم نجد ما يتطابق مع موضوع الدراسة لكن من وجدنا من تناول موضوع السلطة التشريعية وعلاقتها بالسياسة العامة في أطر أخرى إستعنا بيها من بينها.

1_ كتاب لناجي عبد النور حول "مقدمة في دراسة السياسة العامة"الصادر عن دار العلوم بعنابة لسنة2014 والذي تناول دراسة كاملة ومميزة عن السياسة العامة في إطارها المفاهيمي ومداخلها وأنماطها، وكذا في كيفية صنع السياسة العامة وتحليلها، بعرض إطار عام تحليل هذه العملية وإثراء مناقشة تفصيلية فيها.

2- كتاب لحسين الحميد أحمد رشوان بعنوان"في القوة والسلطة والنفوذ "الصادر بالإسكندرية لعام2012حيث يلقى هذا الكتاب الضوء ما كان يدرسه في علم السياسة في الماضي في شكل الدولة هل هي موحدة أو مركبة،وتكمن أهمية هذا الكتاب أنه يكشف مدى الترابط والإختلاف والفروق بين مصطلحات القوة والنفوذ والسلطة، التي تعتبر مصطلحات متداخلة، ويوجد بينها نوع من التساند والإعتماد التبادل، والذي يهدف إلى تحقيق وظائف معينة .

3- كتاب لراغب السرجاني المتعلق"قصة تونس من البداية إلى ثورة 2011"الصادر عن دار أقلام بالقاهرة2011، والتي تعد دراسة متميزة نظرا لأهمية النقاط المعالجة فيها، خاصة فيما يتعلق قصة هذا البلد العظيم تونس من أولها، مرورا بالمراحل المختلفة التي شهدتها عبر عصور التاريخ المختلفة، وإنتهاء بثورة يناير 2011، وهذا بتحليل وقفات الثورة، وكذا نظرة الكاتب إلى مستقبل تونس الحبيبة.

<u>تقسيم الدراسة:</u>

لمعالجة الإشكالية المطروحة وإختبار الفرضيات في مستوى التحليل تم الإعتماد على خطة تتكون من فصلين:

الفصل الأول: هو إطار نظري مفاهيمي نتناول فيه مفهومي السلطة التشريعية أو ما يسمى(بالبرلمان) والسياسة العامة، ثم بعد ذلك ندرس العلاقة التي تربط بينهما، وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث رئيسية:

حيث يعالج المبحث الأول: ماهية السياسة العامة وهذا وفق لثلاثة مطالب مرتبة كالآتي: في تعريفها وأهم خصائصها، ثم التعرض إلى نشأتها وتطورها التدريجي، وخطوات رسم السياسة العامة.

ليهتم المبحث الثاني: بتناول أهم المداخل المفسرة للسياسة العامة وتندرج تحته مطلبين هما التحليل الكلاسيكي للسياسة العامة، والتحليل المعاصر للسياسة العامة.

أما المبحث الثالث: فيعرج لدراسة البرلمان كمؤسسة ومقاربة مفاهيمية من خلال ثلاثة مطالب: تتناول فيها تعريف البرلمان وأهم وظائفه، وكذا إلى نشأته وتطوره، بالإضافة إلى مختلف أشكال البرلمان في الأنظمة السياسية المعاصرة.

وفي المبحث الرابع: يتطرق إلى دراسة العلاقة التي تميز البرلمان في رسم السياسة العامة من خلال وظائفه الأساسية وهي في ثلاث مطالب هي كالآتي:العلاقة من خلال الوظيفة التشريعية، والعلاقة من خلال الوظيفة الرقابية، والعلاقة من خلال الوظيفة المالية.

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لدراسة واقع المؤسسة التشريعية في صنع السياسة العامة في تونس وإندرج ضمنه أربعة مباحث حيث خصص المبحث الأول: السمات العامة للنظام السياسي التونسي وبها ثلاث مطالب هي: الخلفية التاريخية لنظام التونسي ومؤسسات النظام السياسي التونسي وطبيعة العلاقة بين مختلف مؤسسات النظام التونسي وتناول المبحث الثاني: نشأة وتطور البرلمان التونسي ومكانته في ظل دستور2014 بينما رصد المبحث الثالث: مساهمة البرلمان التونسي في رسم السياسة العامة والذي قسمناه إلى ثلاث مطالب بحيث يبرز المساهمة من خلال الوظيفة التشريعية والرقابية والمالية أما المبحث الأخير: تقييم أداء البرلمان التونسي في رسم السياسة العامة وآليات تطويره به ثلاثة مطالب نجاحات البرلمان التونسي وكذا إخفاقاته، وآليات تطوير البرلمان التونسي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

مقدمة الفصل الأول:

تعد دراسة السياسة العامة من أهم مجالات علم السياسة الذي يتميز بالتجزئة والتخصص ذلك أن دراسة وتحليل السياسة العامة أصبح يشكل حجر الزاوية في فهم وتفسير سياسات الدول الداخلية و الخارجية في أدق تفاصيلها، وتتدخل فيها العديد من المؤسسات الغير الرسمية و المؤسسات الرسمية في رسمها، ومن بينها السلطة التشريعية أو ما يعرف اليوم بالبرلمان والذي يعد مؤسسة تنوب عن الشعب في تسيير مصالحه وهذا إما بمجلسين أو مجلس واحد إختلفت تسمياته بين الدول حسب طبيعة النظام السياسي، وله علاقة مباشرة في إقرار ورسم السياسات العامة.

وفي هذا السياق إرتأيت إلى تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي:

* المبحث الأول: ماهية السياسة العامة .
* المبحث الثاني: المداخل النظرية في تحليل السياسة العامة.
* المبحث الثالث: مفهوم البرلمان وأهم أشكاله.
* المبحث الرابع: علاقة البرلمان بالسياسة العامة.

المبحث الأول: ماهية السياسة العامة.

تشكل السياسة العامة أحد المفاهيم المستحدثة في دراسات الإدارة العامة، والتي أصبحت اليوم أحد أخصب المواضيع وأعقدها، حيث لقيت إهتماما بالغا وتداولا واسعا لدى الباحثين والمتخصصين في علم الإدارة العامة وعلماء السياسة، فكم هم كثيرون الذين أسهموا وتركوا بصماتهم في دراستها وتحليلها وتحديد مجالاتها، وتصميمها أيضا. وعليه سوف تنصب دراستنا في هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

أولا: تعريف السياسة العامة وخصائصها.

ثانيا: نشأة وتطور السياسة العامة.

ثالثا: مراحل صنع السياسة العامة.

المطلب الأول: تعريف السياسة العامة وأهم خصائصها.

تمثل السياسة العامة نتاج التطور الحاصل في ميدان العلوم الإجتماعية، ودراسة السياسة كغيرها من الدراسات شكلت جدلا كبير بين الباحثين حول ماهيتها والموضوعات التي تتناولها لذلك تعددت التعريفات حولها وهذا راجع إلى تباين وجهات النظر بين الباحثين وقبل التطرق إلى السياسة العامة لابد من تحديد

مصطلح السياسة: إن كلمة سياسة هي ترجمة لكلمة policy باللغة الإنجليزية وpolitique باللغة الفرنسية ومردها إلى كلمة يونانية قديمة policy والتي تعني إجتماع المواطنين الذين يكونون المدنية [1].

والسياسة عند العرب المسلمين تعني الرياسة حيث نجد ابن منظور يعرف السوس بالرئاسة، وساس الأمر سياسة: قام به والسياسة: القيام على الشئ بما يصلحه، ويسوس الدواب إذا قام عليها وراضها [2].

---

[1] –كمال المنوفي، السياسة العامة وأداء النظام السياسي. القاهرة : مكتبة المصرية، 1989، ص11.

[2] – فارس إشتي، "**مفهوم السياسة عند العرب قبل الإسلام**". مجلة الإجتهاد، العدد12،1991، ص ص 23– 24 .

وقد عرفت السياسة بأنها "برنامج معد للقيم المستهدفة والممارسات، وهي وضع وصياغة وتطبيق التحديات والمطالب والتوقعات فيما يخص مستقبل علاقات الذات مع الغير، وقد أكد البعض على عنصر الإكراه فوضعت السياسة بأنها الإكراه المخطط عمدا وأقوال تحديد غرض ووسائل وموضوع أشياء ممارسة الإكراه داخل سياق علاقة القوة في المنظمات وأثار البعض إلى مخرج لأي صانع قرار وآثار البعض التي تعرقها بالمدى الطويل والبعض إلى جوانب التوجه نحو الهدف[1].

إن مفهوم السياسة إرتبط بتعريف الدولة والسلطة ويعرفها لفنوفتيش A–Leftveich بأن السياسة تتعلق بكل نشاطات التعاون والصراع داخل وبين المجتمعات حيث يسعى الأفراد إلى إمتلاك وإستعمال وإنتاج وتوزيع موارد تتعلق بإنتاج، وبإعادة إنتاج حياتهم الإجتماعية والبيولوجية وورد في موسوعة بلا كويل إن السياسة هي كل عملية ونشاط بين مجموعة من الناس تكون آراؤهم ومواقفهم مختلفة ويتوصلون إلى قرار جماعي، يعمل على تدعيم الأهداف المشتركة بحيث أن القرار يتضمن ممارسة للسلطة[2].

هذا عن مفهوم السياسة لكن لا يجب أن تلحق مفهوم السياسة (policy) لما قد يشير إليه مفهوم السياسات (politics) والتي تعرف بأنها"...تلك التوصيات العامة التي تشكل إطار للتفكير في المواقف، وتوجه القرارات نحو تنفيذ الغايات المنشودة، وتكون واضحة ، محددة ، مفهومة ، وإلا تكون متعارضة مع الأهداف "[3].

---

[1]– محمد محمود ربيع، عبد الله الغنيم وآخرون، موسوعة العلوم السياسية . الكويت: دار الوطن، 1993، ص451.

[2] – عبد العالي عبد القادر، "**النظم السياسية**". محاضرة (قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المولادي الطاهر سعيدة، 2011).

[3] – مصطفى أبو زيد فهمي،حسن عثمان، الإدارة العامة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، 2003، ص308.

وبالتالي نجد السياسة هنا موجه نحو أهداف وهذا ما يجعل منها سلوك هادفا وموجها على الرغم من أن أهداف الحكومة قد يصعب فرزها أحيانا على وجه التحديد، وأن المطلوب من السياسة هو بلورة ما يتم فعله وليس بمجرد إفتراض أو مقترح يمكن أخذه[1].

فبعد أن تطرقنا ولو بصورة مختصرة إلى مفهوم السياسة، والفرق بين مفهوم السياسة والسياسات، سوف نقف عند مفهوم السياسة العامة كأحد المفاهيم المستحدثة في علم السياسة والإدارة العامة، وعلى خلفية المفهومين السابقين"**السياسة والسياسات**" هناك محاولات كثيرة من أجل ضبط تعريف علمي للسياسة العامة فمن بينها نجد:

أندرسون وبريدي وبالوك قدموا تعريفا أكثر دقة بقولهم أن"السياسة العامة هي نمط من النشاط الحكومي إتجاه موضوع أو شيء له هدف أو غرض معين".

وبالتالي السياسة العامة هي سلوك إتجاه هدف معين وليس سلوكا عشوائيا أو بمحض الصدفة. وكذلك نجد تعريف كل من **برستون وبوست(Preston et Post)** يعتبرانها مجموعة المبادئ التي ترشد الأفعال التي تتعلق بالمجتمع ككل. وقد تكون هذه المبادئ معلنة وصريحة بشكل قوانين أو أنشطة للهيئات الحكومية الرسمية أو أن تكون ضمنية في أفعال الأشخاص وقراراتهم.

وتعريف أخر قدمه **جاي بيترز(Guy Peters)** بأن السياسة العامة "هي أسلوب محدد من الأفعال التي يتخذها المجتمع بشكل جماعي أو يتخذها ممثلو ذلك المجتمع وتنصب على مشكلة معينة تهم المجتمع، وتعكس مصلحة ذلك المجتمع أو جزءا منه"[2].

---

[1] – جيمس أندرسون، صنع السياسة العامة . تر: عامر الكبيسي، عمان: دار الميسرة، 1993، ص15.

[2]– كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة. عمان: دار الثقافة، 2001، ص ص84-85.

ومن خلال الإطلاع و إمعان النظر في أهم التعاريف سابقة الذكر يمكن أن نقسم إسهامات علماء السياسة إلى الزوايا التالية:

1 – مفهوم السياسة العامة من منظور ممارسة القوة(السلطة):

يدل مفهوم القوة على عدة معاني: فهو يشير إلى " قدرة فرد أو جماعة على التأثير وضبط سلوك الآخرين حتى لو لم يوافقوا على ذلك" وهو يعني "المشاركة في عملية إتخاذ القرارات " وتكون القوة نتيجة إمتلاك مصدر أو مصادر القوة المعروفة مثل الإكراه ، المال، الخبرة ،المنصب، الشخصية ....إلخ ، وكذلك النفوذ لكيفية ممارسة لتحقيق السياسات العامة والوسائل التي تم بها ذلك[1].

كما عرفها البعض من باب التأثير على الآخرين حيث يعرف"**ماكس فيبر M.WEEBER**" القوة بأنها:"إحتمال قيام شخص ما في علاقة إجتماعية بتنفيذ رغباته رغم مقاومة الآخرين بغض النظر عن الأساس الذي يقوم عليه هذا الإحتمال"[2].

وإنطلاقا من مفهوم القوة عرف"**هارولد لاسويل H–LASWELL**" السياسة العامة بأنها:" من يحوز على ماذا ؟ ومتى ؟ وكيف ؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الوارد والمكاسب والقيم والمزايا وتقاسم الوظائف والمكانة الإجتماعية، بفعل ممارسة القوة أو النفوذ ، والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر القوة"[3].

---

(1)–حسين الحميد أحمد رشوان، في القوة والسلطة والنفوذ. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2012، ص23.

(2)– محمد نصر مهنا، علم السياسة. القاهرة: دار غريب، 1994، ص ص 120–121.

(3)– فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي بين البنية والتحليل. عمان: دار الميسرة، 2001، ص32.

2- السياسات العامة من منظور تحليل النظام:

لقد وصف العديد من علماء السياسة النظام أنه وحدة كلية تتكون من مجموعة وحدات أو نظم فرعية تشكل فيما بينها نسقا من العلاقات المتبادلة في إطار تلك الوحدة الكلية، ومن هذه الزاوية يولي"**دفيد استونD.EASTTON**" إهتماما بالسياسة العامة، أي من وجهة تحليل النظام كنتيجة ومحصلة في حياة المجتمع من منطلق تفاعلها الصحيح مع البيئة الشاملة التي تشكل فيها المؤسسات والمرتكزات والسلوكيات والعلاقات أصولا للظاهرة السياسية التي يتعامل معها النظام السياسي، وعليه فهو يعرفها:" توزيع القيم في المجتمع بطريقة سلطوية آمرة، من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات والمخرجات والتغذية العكسية"[1].

كما يرى أيضا"**غابريال ألموندG.ALMEND**"بأن السياسة العامة تمثل:"محصلة عملية منتظمة عن تفاعل المدخلات (مطالب + دعم مع المخرجات (قرارات وسياسات...) للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدرته الإستخراجية والتنظيمية ، التوزيعية الرمزية، ....)[2].

3- مفهوم السياسة العامة من المنظور المؤسسي (الحكومة):

وبشكل عام عرفها **(توماس داي)** بأنها:" هي ما تفعله وما لا تفعله الحكومة" أي أنها إختيار الحكومات لما تفعله وما لا تفعله ضمن مجال معين، فهذا توضيح لماهية أفكار الحكومة وعملية ضبط الصراع بين المجتمع وأعضاء التنظيم من سلوك وبيروقراطيات التنظيم وتوزيع المنافع وغير ذلك.

---

(1) – Eastion David ,Analiyse de systeme Politique. Paris : traduction de P.R Armand clion , 1979 , p125.

(2)–محمد نصر مهنا، النظرية السياسية والسياسة المقارنة. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، [د .س. ن]، ص101.

ويعرفها خيري عبد القوي " بأنها تلك العمليات والإجراءات السياسية وغير السياسية التي تتخذها الحكومة بقصد الوصول إلى إتفاق على تعريف المشكلة، والتعرف على بدائل حلها وأسس المفاضلة بينها، تمهيدا لإختيار البديل الذي يقترح إقراره في شكل سياسة عامة ملزمة تنطوي على حل مرضي للمشكلة "[1].

وبالتالي تعد السياسة العامة تعبير عن الرغبة الحكومية بالعمل أو بالإمتناع عن العمل[2].

السياسة حسب ريكان رندلي Regean Landry أحد متخصصي تقييم السياسات العامة يحددها في كونها تتعلق بما تقرر الحكومة فعله أو عدم فعله، ويؤكد أن الحكومات تتدخل في أمور كثيرة فهي تدير النزاعات وتنتج الخبرات، وتوزيع الخدمات المادية والمكافآت الرمزية[3].

وثمة تعريفات متعددة أخرى لعدد من الأساتذة والمفكرين العرب ومعظمها تندرج في إطار ما قدمناه من تعريفات بحسب المنظورات الثلاث، فقد قدم مجموعة من الأساتذة الذين إشتركوا في وضع معجم المصطلحات السياسية تعريفا جيدا ومناسبا للسياسة العامة يعكس الطابع الفني والعلمي لمضمون السياسة العامة ومحتواها ونتائجها وهو:"السياسة العامة هي مجموعة القواعد والبرامج الحكومية التي تشكل قرارات أو مخرجات النظام السياسي بصدد مجال معين، ويتم التعبير عن السياسة العامة في عدة صور وأشكال منها القوانين واللوائح والقرارات الإدارية والأحكام القضائية"[4].

---

[1] – ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة. عمان: دار مجدلاوي، 2004، ص ص27–28.

[2] – فليب برو، علم الاجتماع السياسي. تر: محمد صاصيلا. بيروت : المؤسسة الجامعية، 1998، ص493.

[3] - Regean Landry , Introduction a lanalyse des politiquepubbiques sous la dir, sainte foy presses de liniversite laval,1980,p1.

[4] – عثمان ياسين الرواف، " **تطور مفاهيم علم السياسة و تحديد الظاهرة السياسية**". مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، ص 192.

ثانيا: خصائص السياسة العامة .

إن فهمنا لماهية السياسة العامة يزداد تكاملا بالتعرف على السمات أو الخصائص التي تتميز بها وتحدد معالمها الأساسية وهي كما يلي:

- السياسة العامة هي سلوك هادف تقوم به المؤسسات الحكومية، فالسياسات العامة تشمل البرامج والأعمال المنسقة التي تصدر عن القادة الحكوميين وليست القرارات المنفصلة والمتقطعة.
- السياسة العامة تتصف بالشرعية عند إقرارها من المؤسسات التشريعية والتنفيذية في شكل قانون أو مرسوم له قوة الإلزام في التنفيذ.
- السياسة العامة منطقية وعقلانية، وليست حلما مطمحا، بل هي بديل يمكن تحقيقه وفق الإمكانيات المتوفرة[1].
- السياسة العامة ذات سلطة شرعية بمجرد إقرار سياسة عامة معينة من قبل صانعيها لابد من إصدار قانون بشأنها أو مرسوم أو نظام يمنع أو يجيز تصرف أو سلوك معين، وترتبط هذه الخاصية بعملية تنفيذ السياسة العامة.
- السياسة العامة تتميز بالثبات والإستمرارية والديمومة في نفاذها وفاعليتها، وإن كان لبعضها سقف زمني يوقف مفعولها ويكون معلوما في قرار صدورها وعندها تكون السياسة العامة مرحلية أو مؤقتة بظرف سنة أو سنتين ثم ينتهي مفعولها .

---

[1]– عبد النور ناجي، مقدمة السياسة العامة. عنابة: دار العلوم، 2014، ص28.

- السياسة العامة ذات طابع الشمولية، أي أنها تتناول مشاكل وقضايا تهم أفراد المجتمع وبالتالي لا تستهدف السياسات العامة قضايا تهم شريحة أو فئة يتعاطف معها جمهور واسع من المواطنين، بل تشمل كافة المجتمع [1].

- تهدف السياسة العامة تحقيق المصلحة العامة أي تخدم كافة المواطنين، فإن الحكومات الحديثة تمارس أنواعا متعددة من السياسات العامة في سبيل حماية المصلحة العامة، التي تمثل المصالح المختلفة لفئات المجتمع[2].

[1] – عامر خضير الكبيسي، السياسا ت العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 11.

[2]– حسن بلا ، " **مدخل لفهم السياسات العامة** ". مجلة موقع العلوم القانونية، 2012/10/07، ص06.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مفهوم السياسة العامة.

إن مفهوم السياسة العامة ليس جديدا، حيث إن له جذور وإمتداده فترات تاريخية سابقة، إلا أن هذا المدخل يعتبر من المداخل الحديثة نسبيا في التحليل السياسي المقارن حيث تزايد الإهتمام بها بشكل ملحوظ خلال العقدين الآخرين من القرن العشرين، ومنه يمكن تقسيم التطور الذي مرت به السياسة العامة كحقل علمي إلى ثلاث مراحل متتالية هي فيما يلي:

أ-مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية (الفكر التقليدي):

وتميزت هذه المرحلة بالإهتمام بمنظومة الحكم، وبالتالي كان مجملها مركزا أساسا على البناء السياسي أو التمثيل السياسي للدولة، الأمر الذي جعل الفلاسفة والفكر الفلسفي يهدف إلى تناول الأطر التنظيمية والدستورية للدولة متمثلة في سلطاتها الثلاث (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية) من حيث التكوين والصلاحيات [1].

و أعطيت للدولة دورا هام في رسم السياسات العامة ذلك وفقا للمفاهيم التي سادت خلال القرنين السابقين [2].

وبالتالي نجد الفكر التقليدي قد قدم وصفا للمؤسسات التي تضطلع إلى رسم السياسة العامة، وإبتعد نوعا ما أن يشير إلى المدلولات العميقة للسياسات العامة(محتواه، وعناصره ....)، حيث دام ذلك إلى غاية فترة مابين الحرب العالمية الثانية.

---

[1] – حسن أبشر الطيب، "**المحاور النظرية والتجريبية لعلم السياسة العامة**". مجلة الإداري، العدد52، 1993/03/05، ص ص133-134.

[2]– خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية. بيروت: دار المنهل اللبناني، 2007، ص12.

ب- مرحلة المدرسة السلوكية:

وهي فترة مابين الحربين العالمتين والتي عرفت شيوعا وإنتشار لنتائج المدرسة السلوكية، مما أدى إلى بروز التوجه السلوكي لعلم السياسة الحديث، حيث تم الإنتقال من وصف المؤسسات إلى التركيز بما يدور داخل هذه المؤسسات والعمليات والسلوك، وبذلك بداية الإهتمام بمضمون السياسة العامة بتحليل أثر القوى السياسية والإجتماعية، فضلا عن تقويم نتائج السياسة العامة على المجتمع المتوقعة أو غير المتوقعة[1].

وتزايد إهتمام بمفهوم السياسة العامة بشكل أكبر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وكيفية بلورتها والنظر في أهدافها ومضامينها وأساليب تنفيذها ضمن إطار تحليلي بحسب الأولويات والإمكانيات المتوفرة وذلك من خلال تدخل الدولة كمحرك للنشاط الاقتصادي.

وكان من نتائج المجهود الفكري لأعوام الخمسينات للقرن العشرين، وبروز مصطلح (علم السياسة العامة) بطابعيه الفكري والتجريبي، وتبلور بفضل الجهود الفكرية لعالم الإقتصاد السياسي

"**H.LASSWELL**" **هارولد لازويل** الذي تناول موضوع السياسة العامة بالدراسة والتحليل من خلال مؤلفه: من يحصل على ماذا؟ متى؟ أين ؟ كيف؟، جوهر العمليات المتبادلة والتوزيعية للقيم والمنافع المتضمنة في رسم السياسة العامة وتنفيذها [2].

إن هدف "**هارولد لاسويل** "وصفي ذلك لمحاولة توحيد العلوم الإجتماعية كأساس لعلوم صنع السياسات، أي إستخدام أدوات البحث الإجتماعي لدراسة وسائل صنع وتنفيذ السياسات العامة[3].

---

(1) – فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص28.

(2) – أحمد مصطفى الحسين، تحليل السياسات : مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية. دبي: مطابع البيان التجارية، 1994، ص31.

(3) – إبتسام قرقاح ،"**دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009**". رسالة ماجستير (قسم العلوم السياسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2011)، ص15.

ج- المرحلة ما بعد السلوكية:

إن تطور علم السياسة حسب سارتوري مرتبط بتفاعل عاملين أساسين هما: حالة المنظومة العالمية السائدة أو ما يطلق عليها النموذج المعرفي من ناحية، والتغير في بنية وعلاقات التجمعات البشرية من ناحية ثانية وينطبق ذلك على مراحل التطور الثلاث في علم السياسة بصفة عامة، والسياسة العامة خاصة فقد تلاشى النموذج التقليدي بفعل التطورات التي حدثت على مستوى العلم والنموذج المعرفي بظهور الوضعية المنطقية وفلسفتها الهادفة إلى جعل العلوم الإجتماعية على شاكلة العلوم الطبيعية و بمنهجتها(1).

في نهاية الستينات وبداية السبعينات ظهرت الدعوة إلى ضرورة التركيز على تحليل مخرجات النظام السياسي خاصة السياسة العامة ولقد ساعد على هذا التطور تفاقم المشكلات الإجتماعية بين السود و البيض و التورط الأمريكي في حرب فيتنام، حيث ظهرت الحاجة داخل مؤسسات الحكومة الأمريكية إلى تحليل هذه المشكلات ومحاولة صياغة السياسات التي تعالجها، ومنذ ذلك الحين وعلى مدار عشرين عاما حدث الكثير من التطوير في منهجية البحث المرتبطة بالسياسات العامة كحقل علمي له ملامحه المستقلة وكأسلوب للتحليل يستخدم بواسطة العلوم الإجتماعية الأخرى وكنقطة إلتقاء بين العديد من العلوم الإجتماعية مثل الإقتصاد، العلوم السياسية ،الإجتماع ،الإدارة، وغيرها (2).

أما خلال مرحلة التسعينات وما بعدها وإنتقالا إلى متطلبات القرن الواحد والعشرون حيث حصلت تبدلات في دور الدولة وإرتفاع مستويات التفاعل بين مؤسسات ومنظمات القطاعين العام والخاص فضلا عن تزايد وتعاظم الأدوار للشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية في صياغة أولويات السياسة العامة وتحديد مساراتها وقد ساعد على تبلور هذا الدور التغير في مفهوم السيادة والتسارع في

(1) – عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص34.

(2) – سلوى الشعراوي جمعة، تحليل السياسة العامة في الوطن العربي. القاهرة: مركز دراسات و إستشارات الإدارة العامة، 2004، ص23.

الإنجازات المعلوماتية وفي ثورة الإتصالات التي منحت للمنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمات حقوق الإنسان القدرة السريعة على التدخل في السياسات العامة الداخلية للدول ومن ثم التأثير في مضامين هذه السياسات العامة وعن دور ما يسمى القطاع الثالث(المنظمات غير الحكومية) في صنع السياسة العامة وهذا كله قد أسهم في بلورة الإتجاهات الحديثة التي ترى أن السياسة العامة ما هي إلا محصلة متجمعة للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية بين عدد من المؤثرين والفاعلين على المستويين المحلي والمركزي، والسياسة العامة في ضوء ذلك تعبير عن إرادة الفاعلين والمؤثرين الذين هم عادة ما يكونون أعضاء في شبكة منتظمة صارت تعرف اليوم بإسم شبكة السياسة[1].

---

[1] – فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص ص30-31.

المطلب الثالث: مراحل عملية صنع السياسة العامة.

إن الإختلاف في فحوى السياسات العامة وديناميكية صنعها وتطبيقها قد لا يدلنا تحديدا عما إن كانت هذه الأخيرة تمر بمراحل أساسية في صياغتها فهناك صعوبة نظرية في إيجاد مراحل محددة يمكن تعميمها والإعتماد عليها. وعليه سوف نتعرض إلى تفصيل المراحل الأساسية التي تمر بها السياسة العامة فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة تحديد المشكلة .

تبدأ عملية إعداد السياسة العامة بمبادرة من الحكومة إثر إحاطتها علما بموقف أو مشكلة أو مسألة معينة عن طريق المؤسسة التشريعية أو أحزاب المعارضة أو الجماعات المصالح أو أجهزة الرأي العام، وقد يتطلب ذلك مراجعة القوانين أو السياسات المطبقة، وقبل تحليل المشكلة لابد من تعريفها وتحديدها والتعرف عليها أو لا، ثم تشخيصها ودراستها للكشف على الحلول والبدائل اللازمة لحلها.

المرحلة الثانية: جمع المعلومات عن المشكلة .

إن معالجة المشكلة بشكل صحيح يقتضى جمع الحقائق والمعلومات عن المشكلة بأساليب متنوعة منها: الملاحظة، الإستبيان، وإستخدام الوسائل الإحصائية، تحليل التغذية العكسية التشاور مع كل الأطراف المعنية بالمشكلة وتشكيل لجان برلمانية ووزارية بغرض التحقيق والتحري وسماع الأقوال الخبراء، هذه الأطراف تمثل مصادر الحصول على المعلومات اللازمة لرسم السياسات .

المرحلة الثالثة: صياغة السياسات البديلة .

بعد إعتراف المسؤولين بوجود المشكلة وإدراجها في جدول أعمال الحكومة، يبدأ التداول حول المشكلة وهي مرحلة طرح إستكشاف البدائل الممكنة الفعاليات المختلفة وفقا لرؤيتها لإبعاد المشكلة والآثار المترتبة عليها[1].

---

(1) – عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص ص65- 67.

وبشأن المشكلة العامة، الخطوات التي تتخذ في إطار العمل الحكومي الرسمي وذلك لابد من تحليل العناصر التالية:

- تحديد طبيعة عملية إعداد مقترحات السياسات العامة.
- معرفة الذين يشتركون في إعداد مقترحات السياسات العامة.
- إجراءات صنع السياسات العامة[1].

المرحلة الرابعة: مرحلة النقاش العام أو الجدل السياسي أو الإجتماعي.

هو ذلك الجدل القائم حول مختلف السياسات أو البدائل المتاحة ومدى نجاعتها داخل الأجهزة الحكومية طبقا لإجراءات المعمول بها أو يتم النقاش أو الحوار داخل مؤتمرات الأحزاب داخل الجماعات مصالح على صفحات الجرائد أو المجلات أو التجمعات الإنتخابية أو مراكز البحوث والدراسات وهي مرحلة حاسمة والتي يتم فيها الدعاية والترويج لحساب سياسة بديلة معينة .

المرحلة الخامسة: مرحلة اتخاذ القرار.

أي عملية المفاضلة بين السياسات البديلة ويتم عن طريق صدور قرار سلطوي ملزم من قبل الجهات الرسمية المختصة والذي يتبنى سياسة معينة وتسمى سياسة عامة.

(1) – ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص166 .

المرحلة السادسة: تنفيذ السياسة المختارة.

تتطلب وسائل كافية لإنتقال إلى حيز التنفيذ الواقعي، تقع ما يسمى المحاكاة السياسية العامة وبين الواقع المراد تدخل فيه، وفي هذا صدد قد تفشل عملية التنفيذ أو قد يتبناها قصور وذلك لعدم الوعي، إجراءات البيروقراطية الإعتمادات المالية والبشرية وكذا تهاون القائمون على التنفيذ.

المرحلة السابعة: تقييم السياسة العامة .

وهي آخر حلقة في عملية رسم السياسة العامة أو عن طريقها يمتلك واضعي السياسة من معرفة نقاط قوة وضعف في مضمون هذه السياسة وهذه النقاط يمكن الكشف عليها عن طريق ما يلي:

– إما التقارير التي يرفعها المسؤولين التنفيذيون على المستوى المحلي والذين يتعرفون على مدى سير ومدى تنفيذ البرامج.

– الشكاوي والإلتماسات.

– حالات الرفض المحتملة على تنفيذ السياسة العامة ومختلف المواقف المؤيدة أو الرافضة لهذه السياسات[1].

(1)– عبد العظيم بن صغير، "**رسم السياسات وصنع القرار**". محاضرة (ألقيت على طلبة السنة الثالثة علوم سياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010–2011).

المبحث الثاني: المداخل النظرية في تحليل السياسة العامة.

لقد طور علماء السياسة العديد من النماذج والمداخل لتحليل عملية صنع السياسة العامة ومختلف عناصرها الأساسية. وتكمن أهمية تلك النماذج في توجه إلى دراسة السياسات العامة وكذا تقديم تفسيرات لكيفية صنع السياسة العامة، ومنه تندرج تحت هذا المبحث شطرين رئيسين هما:

أولا: التحليل الكلاسيكي للسياسة العامة.

ثانيا: التحليل المعاصر لها ومن بين هذه النماذج نجد:

المطلب الأول :التحليل الكلاسيكي للسياسة العامة.

- **نموذج النظم** Systems Model:

يعتبر ديفيد استون (David easton) من أول العلماء السياسيين الذين حاولوا إستعمال مفهوم النظام في الدراسات السياسية، فالنظام السياسي حسب استون يتضمن المؤسسات السياسية المحددة والمتداخلة و نشاطاتها(المؤسسات الحكومية والعمليات السياسية) في المجتمع، وتقوم تلك المؤسسات بتخصيص الموارد (القرارات) الملزمة لمجتمع معين[1].

ويقوم هذا النموذج على أساس مفاده أن السياسة العامة هي مخرج للنظام السياسي القائم في المجتمع والبيئة بمعنى أنها إستجابة النظام السياسي إزاء الحاجيات والمطالب المطروحة عليه، ويعتمد في ذلك على المعلومات المطروحة من خلال المدخلات، المخرجات، التغذية العكسية[2].

(1) – أحمد مصطفى الحسين، مدخل إلى تحليل السياسات العامة. عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002، ص ص 103-104 .

(2) – سمية أوشن، "**نماذج ونظريا ت صنع السياسة العامة واتخاذ القرار**". محاضرة (مقدمة لسنة الثالثة رسم السياسات وإتخاذ القرار، جامعة قسنطينة 3، 2013).

- **نموذج النخبة Elite Model:**

وهي مجموعة أو أقلية لها السيطرة أما بفعل الإنتماء العائلي أو التحكم بالموارد أو تجسيد القيم الدينية أو الإجتماعية أو إرتفاع المستوي التعليمي أو مهارات معينة أو قدرات تنظيمية كبيرة، فضلا عن تماسكها في مواجهة القوى الأخرى في المجتمع لخدمة مصالحها[1].

ووفقا لهذا النموذج تكون السياسة العامة هي تلك التي تعبر عن قيم وتفضيلات النخبة الحاكمة، وأنها كنخبة متميزة هي التي تشكل رأي الجمهور حول السياسة العامة، وهي التي تؤثر في الجمهور بأكثر مما تتأثر هي به.

فمن هنا نجد أن السياسات العامة تحمي مصالح النخبة نتيجة إمتلاكها أدوات الضغط، وبالتالي قلة حاكمة قليلة تملك بيدها القوة والأغلبية مستضعفة.

- **النموذج المؤسسي Institutional Model :**

يعتبر المدخل المؤسسي من أقدم المداخل التقليدية المفسرة لعملية رسم وصنع السياسة العامة [2]. ووفقا لهذا فإن الأنشطة السياسية والحكومية تتمحور من خلال المؤسسات الرسمية في الدولة وهي: المؤسسة التشريعية، التنفيذية والقضائية، بحيث أن هذه المؤسسات هي التي تتخذ القرارات وتصنع السياسة العامة.

---

[1] – ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق ،ص 47.

[2] – ضميري عزيزة، "**دور الفواعل السياسية في صنع السياسة العامة في الجزائر**". رسالة ماجستير (قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008)، ص43.

فالسياسة العامة وفقا لهذا النموذج تتبناها وتنفذها الحكومة، وهي التي تضفي عليها 3 صفات أساسية وهي:

- ✓ **الشرعية:** بحيث تصبح هذه السياسات تحظى بالإلتزامات القانونية، التي تفرض على الجهات الأخرى والمواطن الإلتزام والعمل بها.
- ✓ **الطابع العمومي (العمومية):** أي أن السياسة العامة تتميز بطابعها العام، بحيث تشمل كل أفراد المجتمع.
- ✓ **الفرض (الإجبار):** أي أن الحكومة وحدها تستطيع فرض عقوبة على من يخالف سياساتها(1).

(1) – سمية أوشن، مرجع سابق، ص08.

المطلب الثاني: التحليل المعاصر للسياسات العامة.

- **نظرية الإختيار العقلاني (السياسات العامة تعبير عن مصالح خاصة).**

ويطلق على هذه النظرية إسم نظرية الإختيار العام، وهي تشير إلى وجه الإجمال وتعتبر السياسات كقرارات جماعية تتم عن طريق أفراد يبحثون عن مصالحهم الذاتية، وبحسب الكثير تعرف بأنها الدراسة الإقتصادية لعمليات صنع القرارات إلا سوقية وذلك بسبب تطبيقها لأدوات تحليل إقتصادي قي مجال السياسات العامة. ولذلك فإن صناع السياسات العامة يسترشدون بمصالحهم الخاصة وليس بالشعارات العامة التي يطلقونها وحيثما يشارك الأفراد في عمليات إتخاذ قرارات السياسات العامة، فإن لهم أولويات تختلف من شخص لآخر ولأنهم يرتبون تلك الأولويات على أساس أهميتها لهم، وعن إتخاذ قرارات السياسات العامة فإنهم يعتمدون على ذلك الترتيب لأولويات بغرض تحقيق مكاسبهم الشخصية[1].

- **نظرية الناخب الوسيط :**

تساعد نظرية الإختيار العام في تفسير السبب الذي يجعل الأحزاب السياسية والمرشحين في عرض بدائل سياسات محددة في أوقات الإنتخابات في الدول الديمقراطية، فالأحزاب والمرشحون ليسوا مهتمين بتقديم مبادئ سياسية لكن مهتمون بالفوز بالإنتخابات، فهم يصيغوا برامجهم الإنتخابية للفوز في الإنتخابات فهم لا يبحثون عن الفوز في الإنتخابات حتى يصيغوا سياسات لحل المشاكل، أي كل حزب يبحث ويدافع عن سياسات التي تجذب أكبر عدد ممكن من الأصوات[2].

---

(1)– أحمد مصطفى الحسين، مدخل تحليل السياسات العامة. مرجع سابق، ص ص130–131.

(2) – مرجع نفسه، ص134.

المبحث الثالث: مفهوم البرلمان وأهم أشكاله.

إلى جانب السلطة الإجرائية أو التنفيذية نجد السلطة الإشتراعية المتمثلة بالبرلمان، والذي إحتل مكانة متميزة داخل النظام السياسي بشكل خاص، ومنه سوف نعالج في هذا المبحث مفهوم البرلمان وأشكاله، لتندرج تحته ثلاث مطالب مهمة هي :

أولا: تعريف البرلمان ووظائفه.

ثانيا: نشأة وتطور البرلمان.

ثالثا: أشكال البرلمان في الأنظمة السياسية المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف البرلمان ووظائفه.

البرلمان لغة: ترجع كلمة برلمان في أصلها إلى اللغتين الفرنسية والإنجليزية والكلمة مشتقة من الفعل الفرنسي (parler) بمعنى التكلم، كما أطل قايضا على المكان الذي يحدث فيه الإجتماع ((parlement)) في اللغة الفرنسية و((parliament)) في اللغة الإنجليزية[1].

إصطلاحا: يعني المجالس النيابية العليا التي تمثل السلطة التشريعية في البلاد مثل مجلس الأمة ومجلس الشعب، مجلس الأعيان[2].

والبرلمان يعنى أن الشعب يقوم بتفويض ممارسة السيادة إلى ممثليه الذين يعبرون عن الإرادة العامة من خلال صنع القوانين .

يعرف كذلك بمؤسسة دستورية مستقلة، هذه الإستقلالية تتمثل في صلاحيات التشريع بإسم الشعب أي انه لا يمكن أي قانون إلا بعد إقراره في البرلمان ولا يجوز لأي جبهة غير البرلمان إدخال تعديلات أو إلغائه.

---

(1) – ناظم الجاسور، موسوعة علم السياسة. عمان: دار مجدلاوي، 2004، ص101.

(2) – وضاح عبد المنان زيتون، معجم المصطلحات السياسية. عمان: دار أسامة، 2014، ص74.

يسمى البرلمان أو المؤسسة التشريعية أو السلطة التشريعية أو المؤسسة الإشتراعية، يتكون عامة من مجلسين: مجلس منتخب بالإقتراع العام ومجلس معين من قبل السلطة التنفيذية، أو منتخب من الهيئة الناخبة أو من قبل هيئات محلية ونقابية أو جزء من أعضائه منتخبا والجزء الأخر معينا(1).

و يتشكل البرلمان من حيث الشكل إلى ما يلي:

01- نظام المجلس الواحد : Système Unicameral أن تناط السلطة التشريعية بمجلس واحد، أيا كان الإسم الذي يسمى به هذا المجلس.

02- نظام المجلسين : Système Bicameral أن تناط السلطة التشريعية بمجلسين، حيث هذان المجلسان في تولى مهمة التشريع بشكل رئيسي، لأنه ينفرد أحدهما أحيانا في مهام أخرى من مهام السلطة التشريعية (2).

وتعتمد كل الهيئات التشريعية الديمقراطية في العالم تقريبا على اللجان، واللجان هي مجموعات صغيرة من المشرعين الذين يعينون على أساس مؤقت لمرحلة من مراحل عمل السلطة التشريعية أو على أساس دائم طيلة فترة المدة المقررة للسلطة التشريعية، وذلك بهدف النظر في المسائل المختلفة المتخصصة بتعمق أكبر من قدرة المجلس التشريعي بأكمله مجتمعا.

---

(1) – نور الدين حاروش، " **تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...البرلمان المدني**". مجلة المفكر، العدد العاشر، جانفي 2014، ص ص151-152.

(2) – نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة، 2006، ص ص345-347.

ويمكن تلخيص أنواع اللجان إلى نوعين رئيسين تعمل معظم بلدان العالم وهي:

- اللجان الدائمة: تتشكل لمدة طيلة إستمرارية عمل السلطة التشريعية نفسها، وتكون متخصصة حسب الموضوع وتوازي وزارات السلطة التنفيذية أو وكالاتها.
- أما اللجان الخاصة: والتي تكون متخصصة للعمل حول مشاريع لقوانين معينة، وتتشكل هذه الأخيرة من قبل السلطة التشريعية لمراجعة مسودات مشاريع القوانين، وما تلبث أن تحل وبعد دراسة تلك المشاريع وتقديم تقريرها ومقترحاتها أي ينتهي عملها هنا[1].

يمارس البرلمان عددا من الوظائف، تتراوح في مجالها ونطاقها من دولة إلى أخرى، وذلك حسب الإطار الدستوري السائد، وكذلك تبعا لمدى التطور الديمقراطي وقوة البرلمان وقدرات أعضائه، وأهم وظائفه هي:

أ- **الوظيفة التشريعية:**

تعد الوظيفة التشريعية الوظيفة الأساسية للبرلمان[2]، وذلك بسن القوانين والعمل على محاولة إصدار قوانين تعبر عن رغبات الجماهير وتحل مشاكلها من أهم خصائص السلطة التشريعية ويقترن بإصدار القوانين تنص على عقوبات محددة توقع في حالة مخالفة هذه القوانين والإستهانة بها.

ب- **الوظيفة القضائية:**

تقوم البرلمانات بوظيفة قضائية تتمثل في توجيه الإتهام ضد رئيس الدولة إذا إرتكب جريمة الخيانة العظمى ولها أن توقع عليه العقوبة الجنائية التي تتناسب مع خطورة جريمته .

(1) – محمد أبو سمرة، يوسف أبو سمرة، الإعلام والسلطات الثلاث. عمان: دار الراية، 2011، ص ص144-148.

(2) – علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية–دراسة مقارنة–. عمان: [د.د.ن]، 2008، ص81.

ت- **الوظيفة الرقابية:**

تمارس السلطة التشريعية مهمة الرقابة على الأموال والرقابة على عمل الإدارة الحكومية و ذلك أن المشروع الميزانية العامة في الدولة قبل أن يصبح قابلا للتنفيذ يتطلب ضرورة إعتماد من السلطة التشريعية ويتطلب التصديق على الميزانية من قبل البرلمان دراستها تفصيلية ودقيقة(1).

وتجسد وظيفة الرقابة من خلال آليات متعددة معروفة في الأنظمة السياسية منها:الأسئلة –الاستجواب – الإقتراح برغبة– طرح موضوع الثقة بالحكومة(2).

ث- **الوظيفة المالية:**

تتمثل من خلال منح دساتير بعض الدول حق إقتراح الضرائب وزيادتها، وحق مناقشة الميزانية(3).

ج- **وظيفة ترشيح أو إختيار الحاكم:**

يتولى البرلمان في النظم النيابية ترشيح رئيس الحكومة، وذلك تطبيقا لفكرة الحكم بواسطة الأغلبية البرلمانية. أما في النظام الجمهوري، يقوم فقط بترشيح رئيس الجمهورية، ثم يترك القرار النهائي للناخبين، والدول التي تجمع بين خصائص النظام البرلماني والنظام الرئاسي، فغالبا ما يقوم البرلمان بترشيح رئيس الدولة ثم يقرر الناخبون ترشيحه في هيئة إستفتاء عام.

---

(1)- محمد نصر مهنا، علم السياسة بين الأصالة والمعاصرة. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص ص173-175.

(2) – عمر فرحاتي، " **دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي**". مجلة المفكر، العدد الرابع، أفريل2009، ص 14.

(3) – علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص82.

ح- المساهمة في صنع وإقرار السياسة العامة:

فالوظيفة الحقيقية للبرلمان هي التعبير عن المصالح المجتمعية وتمثيلها في عملية صنع سياسات عامة قابلة للتطبيق، وفي ظل التقدم الصناعي إزداد دور البرلمان في تشكيل السياسة العامة ومتابعة تنفيذها.

خ- وظيفة التأثير في الرأي العام:

يساهم البرلمان في تشكيل الرأي العام، وبلورة الإتجاهات السياسية العامة حول النظام السياسي، وأداء أجهزة الدولة ولايقتصر تأثير البرلمان في الرأي العام على المستوى الداخلي وإنما يمتد إلى المستوى الخارجي[1].

د- وظيفة الوساطة بين المواطنين وأجهزة السلطة التنفيذية:

يقوم البرلمان بنوعين من الأدوار النيابية، الأول تمثيل الشعب في مجموعه، وذلك من خلال عمله البرلماني في أمور التشريع والرقابة على الحكومة، وتمثيل مصالح الناخبين في دائرته المحلية والعمل على تلبية مطالبهم. فإن أعضاء البرلمان بدور الوساطة بين دوائرهم الإنتخابية من ناحية والحكومة والأجهزة الإدارية والرسمية من ناحية أخرى [2].

---

(1) – علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي. [د.ب.ن]: [د.د.ن]، 2003، ص ص65- 66.

(2) – المرجع نفسه، ص67 .

المطلب الثاني: نشأة وتطور البرلمان ومبدأ الفصل بين السلطات.

بعد التعرض لمفهوم البرلمان، يقتضي بنا معرفة البدايات التاريخية الأولى لنشأته حيث لم يظهر كهيئة أو مؤسسة بصورة فجائية، بل مر بكفاح الشعوب الطويل، مر بمراحل جعلته في تدرج التطور وهذا فيما يلي:

*** مرحلة النشأة:**

تعود نشأة النظام النيابي إلى العهود القديمة حيث كانت المملكة متكونة من عدة ممالك صغيرة ما لبثت أن إتحدت بفعل توجيهات المسيحية والكنيسة وهذا الإتحاد لم يجرد تلك الممالك من بعض الصلاحيات التي تباشرها جمعية شعبية بزعامة شخص مشهود له بالقوة والعزيمة أما المملكة الكبيرة فلها جمعية عمومية تسمى مجلس الحكماء تشارك هذه الجمعية الملك في وضع التشريع وتعيين رؤساء المقاطعات والأساقفة وفرض الضرائب.

وعلى الرغم من وجود هذه المجالس إلا أنه كانت تمارس دورا إستشاريا وليس لها أي دور تنفيذي وخاصة إذا حكم السيطرة عليها مثل[1]هنري الثاني(1154–1189) والذي إمتاز بقوته وعدم خشيته من المجلس الكبير،قد أكثر من دعوته لهذا المجلس لإنعقاد لأخذ موافقته على القوانين على الرغم من إصداره بعض القوانين دون الرجوع إلى المجلس المذكور.

(1) – سمير داود سلمان، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي. القاهرة: المركز القومي، 2015، ص81.

*** مرحلة التطور:**

يعتبر عهد الملك جان (1199-1261م) من أهم العهود التي تطور فيها البرلمان، وهذا راجع بين الملك والأساقفة بسبب طلبه فرض ضرائب جديدة وإساءة معاملة الإشراف ونزاهة الكنيسة – نتج عنه ثورة الجميع ضده مما أجبروه على إصدار وثيقة العهد العظيم1215 (Magna Carta) وهي تعتبر أول وثيقة قانونية في بريطانيا، حيث ألزمت الملك بضرورة أخذ موافقة المجلس الكبير قبل فرض أي ضريبة ومن هذا إستمدت الدساتير وجوب إصدار الميزانية العامة بقانون[1].

ومع تطور الزمن وبالتحديد في القرن الثالث عشر،إستقر المجلس الكبير وأصبح يجتمع بشكل دوري حيث أطلق عليه (البرلمان)، وأصبح يتضح إختصاص البرلمان في المسائل التشريعية والقضائية وفرض الضرائب.

وفي أواخر القرن الرابع عشر بدأ نظام المجلسين أو الغرفتين يظهر جليا، حيث سمي مجلس اللوردات بالغرفة الأولى وفي الوقت الآخر نفسه سمي مجلس العموم بالغرفة الثانية[2].

وتبلورت الظاهرة البرلمانية (Le Parlemenntalisme) في القرن التاسع عشر ثم تطورها في القرن العشرين وأصبحت السلطة التشريعية تشخيصا للإرادة العامة في التشريع والمشاركة السياسية وهو ما تعزز بظهور فواعل جديدة تعيد بناء الأطروحات الحداثة الوستفالية بشكل يدعم دور البرلمان في تحديد وتفعيل السياسات العامة حتى تلقى قبول من طرف المجتمع[3].

---

(1) – سيروان زهاوي، النظام البرلماني –دراسة مقارنة–. [د.ب.ن]: منشورات زين الحقوقية، 2015، ص ص18-19.

(2) – المرجع نفسه، ص ص 20-21.

(3) – نور الصباح عكنوش،" **البرلمان والتنمية في الجزائر أي مستقبل**". مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر2010، ص213.

*** مبدأ الفصل بين السلطات:**

وهو عبارة عن توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى بمباشرة وظيفتها، فإن ذلك لا يعني أن تنفصل كل هيئة عن الأخرى تمام الإنفصال، بحيث تكون كل منها بمعزل تمام عن الأخرى[1]وبالتالي الفصل بين السلطات يعني التمييز بين الوظيفة التشريعية التي يقوم بها البرلمان بحيث يشرع القوانين، والوظيفة التنفيذية التي تطبق القوانين ، وتوكل وظيفة حل النزاعات الناتجة عن تطبيق القوانين إلى الوظيفة القضائية.

إن بنية المؤسسات السياسية الحديثة تقوم على مبدأ شهير هو مبدأ الفصل بين السلطات. ويعتبر الكاتب الإنجليزي"جون لوك" في مؤلفه "بحث في الحكومة المدنية " (1960) ومونتيسكو في مؤلفه "روح القوانين" 1748 مؤسسي هذا المبدأ [2] .

---

(1) – محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص99 .

(2) – حسين فريجة، "**علاقة السلطة التشريعة بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة نظر؟**". مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، أفريل 2009، ص19.

المطلب الثالث: أشكال البرلمان في الأنظمة السياسية المعاصرة.

يوجد عدة تصنيفات لأنظمة السياسية تختلف بإختلاف المعايير التي تعتمد في عملية التصنيف. لكن المعيار الكلاسيكي لتصنيف الأنظمة السياسية يقوم على مبدأ فصل السلطات. حيث يسمح لنا هذا المعيار بالتمييز بين مختلف البرلمانيات المعاصرة بمجلسين:

- **البرلمان في النظام البرلماني (البريطاني) :**

يسمى البرلمان"Parlement" ويتشكل من مجلسين هما:

01-<u>مجلس العموم:</u>

يتكون مجلس العموم من 651 عضوا وينتخب أعضاؤه عن طريق الإنتخاب الفردي المباشر السري.ومدة المجلس خمس سنوات وفقا لقانون 1911، وللمجلس ست لجان دائمة تتكون كل واحدة منها من 60عضوا وتتكون هذه اللجان بطريق الإنتخاب وليس بالتعيين من قبل رئيس المجلس.

02-<u>مجلس اللوردات:</u>

على الرغم من العدد الهائل لأعضاء مجلس اللوردات الذي يتجاوز 800 لورد، إلا أن المجلس محل تساؤل عن جدوى أهميته فمنذ صدور 1911 القاضي بسحب إختصاصاته المالية بدأ الضعف يدب فيه[1].

---

(1) – حافظ علوان الدليمي، <u>النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية</u> . عمان: دار وائل، 2001، ص ص 94- 97.

❖ **البرلمان في النظام الرئاسي (الأمريكي):**

الكونغرس هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية، وترجع هذه التسمية إلى مؤتمر فيلادلفيا عام 1787، ويتكون من مجلسين هما[1]:

1) مجلس النواب:

يتكون مجلس النواب من أعضاء يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع العام من قبل الشعب في مختلف الولايات لمدة عامين، ويبلغ عدد أعضائه 435. ويشترط فيه أن يبلغ من العمر 25 عاما على الأقل وأن يكون مواطنا أمريكيا ومضى على تجنيسه 7 سنوات، وأن يكون مقيما بذات الولاية التي يجري إنتخابه فيها.

2) مجلس الشيوخ:

يتشكل هذا المجلس من 100 عضو على أساس المساواة بين الولايات وذلك بواقع نائبين عن كل ولاية، ويتم إنتخابهم من قبل هيئة الناخبين بكل ولاية لمدة ست سنوات ويجري تجديد ثلث أعضائه كل عامين. ويجب أن تتوفر فيه أن يبلغ من العمر 30 عاما على أقل، وأن يكون مواطنا أمريكيا ومضى على تمتعه بالجنسية 9 سنوات على الأقل، أن يكون مقيما في الولاية التي يجري انتخابه فيها[2].

(1) - George Burdeau , Droit Constitutionnel et Science Politique .16eme Edition , Paris : Dalloz , 1999 , P165.

(2) – إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006، ص ص 234-235.

❖ **البرلمان في النظام شبه الرئاسي (فرنسا):**

يتألف البرلمان الفرنسي وفقا للمادة24 من دستور 1958 من مجلسين هما:

1. الجمعية الوطنية :

يبلغ أعضاء الجمعية العامة حوالي577 نائبا ويتم إنتخابهم بطريق الإقتراع العام والمباشر. ويجري إنتخابهم على أساس الأغلبية وعلى دورتين، ومدة نيابة الجمعية هي 5 سنوات.

2. مجلس الشيوخ :

يجري إنتخاب أعضاء هذا المجلس بالإقتراع العام غير المباشر لمدة 9 سنوات مع وجوب تجديد ثلث أعضاء هذا المجلس كل 3سنوات، ويبلغ عدد أعضائه حوالي 322عضوا(1).

❖ **البرلمان في النظام المجلسي (السويسري):**

تتكون السلطة التشريعية في سويسرا من مجلس يتم إختيار أعضاؤهما عن طريق الإنتخاب العام والمباشر لهما:

01-المجلس الوطني:

يمثل شعب دولة الإتحاد الفيدرالي السويسري ويتكون من 200عضوا، يختارون على مستوى الدولة ككل، ويتم إختيارهم بالإنتخاب السري والمباشر من قبل الشعب لمدة 4 سنوات، ويقوم على أساس الدوائر الإنتخابية، أي كل نائب يمثل 25 ألف نسمة وقابل للزيادة حسب زيادة عدد السكان.

(1) – المرجع نفسه، ص ص236- 237 .

02-مجلس أو الولايات (الكانتونات):

يمثل في هذا المجلس الولايات أو المقاطعات على قدم المساواة، حيث يتم إنتخاب نائبين عن كل مقاطعة، تعداد هذا المجلس يبلغ 44 عضوا ينتخبون لمدة 4 سنوات[1].

❖ **البرلمان في النظام السياسي الإسلامي:**

في فترة حياة الرسول عليه الصلاة والسلام لم تكن سلطات أو مجالس ثلاث متميزة، فالرسول عليه الصلاة والسلام كان المشرع والمنفذ والقاضي، على أنه إذا أمكن إعتبار التنفيذ والقضاء عملا شخصيا للرسول عليه الصلاة والسلام فإن ذلك لا ينطبق بالنسبة إلى التشريع المباشر لأن المصدر الرئيسي للتشريع هو القرآن الكريم الذي هو من عند الله سبحانه وتعالى ودور الرسول عليه السلام فيه هو دور المبلغ عن ربه[2] .

التشريع هو وضع القوانين اللازمة لتنظيم مسائل المجتمع التي تقتضيها المصالح المرسلة ولا سبيل آخر إلا أن يتولاه برلمان منتخب من الأمة وأساس ذلك مبدأ الشورى الإسلامي فالبرلمان المنتخب هو تطبيق لمبدأ الشورى والسلطة التشريعية هي مصطلح أطلق على أهل الحل والعقد[3].

(1) – فتاح شباح، "**تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ فصل السلطات–حالة النظام السياسي الجزائري**". رسالة ماجستير (قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008)، ص71.

(2) – زهير أحمد قدورة، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري. عمان: دار وائل، 2015، ص100.

(3) – محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2007، ص223.

المبحث الرابع: علاقة البرلمان بالسياسة العامة.

تعتبر السلطة التشريعية من بين المؤسسات الرسمية التي لا علاقة وظيفية برسم السياسة العامة، وكمتغيرة مستقلة بحكم تأثيرها عليها من خلال وظائفها المتعددة وفي هذا المبحث تندرج به ثلاثة مطالب هي:

أولا: العلاقة من خلال الوظيفة التشريعية.

ثانيا: العلاقة من خلال الوظيفة المالية.

ثالثا: العلاقة من خلال الوظيفة الرقابية.

المطلب الأول: العلاقة من خلال الوظيفة التشريعية.

يقوم البرلمان بالدور المركزي لتشريع القوانين وصنع السياسات في النظام السياسي، كما تقوم بمناقشة مقترحات السياسة العامة ودراسة المشكلات العامة(1).

وتتباين دول العالم في درجات وطرق التأثير في السياسة العامة حسب النظام السياسي وكيفية تشكيل السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: من خلال العلاقة المالية.

يتم ذلك من خلال تأثير البرلمان في تحديد حجم النفقات وأخذ التدابير لتحصيل لإيرادات وتغطية العجز المالي في الميزانية سواء عن طريق الضرائب أو طرق ووسائل أخرى.

---

(1) – خيري عبد القوي، دراسة السياسة العامة. الكويت: دار السلاسل، 1988، ص131.

المطلب الثالث: من خلال العلاقة الرقابية.

من خلال متابعة وتقييم أعمال الحكومة لحماية مصلحة الشعب ومنع الإنحرافات والإلتزام بالسياسة التنموية وبالميزانية التي أقرها،وكسلطة رقابة وسياسية على السلطة التنفيذية يحاسبها ويراقب تصرفاتها وقراراتها ومراجعاتها إذا إنحرفت ويشكل لجان تحقيق في الإنحرافات والفساد وإدانتها بما يحقق المصلحة العامة[1].

فالسلطة التشريعية تقوم بالدور المركزي لتشريع القوانين وصنع السياسات في النظام السياسي، وهذه السمة تضفي على السلطة التشريعية ليس لكونها مخولة دستوريا فحسب، وإنما يستلزم الأمر الممارسة الفعلية لذلك.

ويتباين دور السلطة التشريعية في السياسة العامة تبعا للتباين والإختلاف بين الأنظمة السياسية (مجلس العموم البريطاني ومناقشاته، هي مراكز لتأهيل النخبة وتوظيفهم، ويلعب الكونغرس الأمريكي ولجانه دورا رئيسا في تجميع المصالح وصنعها[2].

ولا يقتصر الإختلاف في أداء السلطة التشريعية لدورها في السياسة العامة على صعيد المقارنة بين نظامين سياسيين أو أكثر، وإنما أيضا على صعيد النظام السياسي الواحد وذلك تبعا لنوعية القضايا المطروحة والتي تتطلب تشريعات وقوانين تكون ملزمة للسلطة التنفيذية ،أولا كجهة منفذة لتلك التشريعات.

ففي الولايات المتحدة يتباين دور السلطة التشريعية تبعا لإختلاف القضايا المطروحة للنقاش والتشريع فكثير من أعضاء السلطة التشريعية في أمريكا، بسبب عدم إستمرار يهتم بكفاية المساعديين الفنيين حولهم، غير قادرين على التصرف بإستقلالية وإعتمادية ذاتية في بعض القضايا ذات الطابع التقني والمتخصص، بينما يسارعون لموافقة على تشريع اللوائح المتفق عليها في الولايات الأخرى، من جهة أخرى فإن اللجان الدائمة في الكونغرس تمتلك صلاحيات إقرار أو صلاحيات إلغاء اللوائح وإن إختلفت اللجنة مع الغالبية المسيطرة مع المجلس

---

(1) – علاوة الجندي،" **دور البرلمان في رسم السياسة العامة في الجزائر**". مذكرة ماستر (قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح قاصدي ورقلة، 2013)، ص ص17–18.

(2) – غابرييل ألموند، بنجهام باول، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر. تر: هشام عبد الله. عمان: الأهلية، 1998، ص171.

فسياسات الضرائب والحقوق المدنية والرفاهية وعلاقات العمل صياغتها في الغالب من جانب لجان في الكونغرس، أما السياسات الخارجية غالبا ما يحرص الكونغرس على الإتفاق مع الرئيس[1].

[1] – جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص56.

خلاصة الفصل الأول:

تعود نشأة البرلمان عموما إلى كفاح الشعب الإنجليزي منذ وثيقة العهد الأعظم، وتواصل تطوره في الدول الأوروبية خاصة بريطانيا ليكون الشعب هو صاحب السيادة في الحكم، وعرف مفهوم البرلمان في معناه،حيث أصبح يعرف بأنه مؤسسة نائبة عن إرادة الشعب ويتكون عادة من مجلس أو مجلسين، وله العديد من المهام أبرزها صنع السياسة العامة، والتي تعد هذه الأخيرة عملية معقدة وتطورت بشكل تدريجي بداية بالفكر التقليدي الذي إهتم بوصف مؤسسات رسم السياسة العامة دون الإشارة لمضمونها ومحتواها، مرورا بالمدرسة السلوكية التي كان لها أثر كبير في دراسة توجهات وسلوكات هذه المؤسسات في رسم السياسة العامة وأخيرا ما بعد السلوكية التي تطورت بشكل كبير.

وتعددت المداخل المفسرة للسياسة العامة من التحليل التقليدي (نموذج المؤسسي، النخبة،النظم) إلى التحليل المعاصر(نموذج الإختيار العقلاني، نموذج الناخب الوسيط).

وتمثلت علاقة البرلمان برسم السياسة العامة من خلال وظائفه الرئيسية إقتراح سياسات وقوانين والمصادقة عليها سلطات رقابية في مراقبة الحكومة ومساءلة العاملين في مختلف الأجهزة التنفيذية، إلى سلطات مالية تحصيل ميزانية السياسة العامة وصرف النفقات لها.

الفصل الثاني:

موقع السلطة التشريعية في رسم السياسة العامة في تونس

مقدمة الفصل الثاني:

نشأة الدولة المعاصرة في تونس في ظرفية تاريخية إتسمت بالتشنج الناتج من اللجوء إلى العنف، كأسلوب لتحقيق الأهداف السياسية، وكان ظهور الدولة في منتصف الخمسينيات وإبتداء من العام1955تحديدا، وتاريخ توقيع تونس الإستقلال في 1956، حيث تداول على حكم السلطة رئيسين إثنين هما بداية بالحبيب بورقيبة وبعد الإنقلاب الذي قاده بن علي تسلم هذا الأخير مقالد الحكم.

أنجز الشعب التونسي من خلال ثورته في الأربع السنوات الماضية، أهداف مهمة تمثلت في إسقاط ديكتاتورية مستبدة سلبته كرامته لسنوات طويلة، وأعاد صياغة قواه الإجتماعية والسياسية الداخلية واضعا لها إطار جديدا(المجلس التأسيسي)، الذي ينظم العلاقات بينها وبين الشعب، وتم إسناد له مهمة السلطة التشريعة وإقرار دستور جديد يضبط البناء الدستوري والمؤسساتي لتونس.

على ضوء ما سبق تقديمه تم تقسيم هذا الفصل الى أربعة مباحث تمثلت فيما يلي:

* المبحث الأول: السمات العامة للنظام السياسي التونسي.

* المبحث الثاني: نشأة وتطور البرلمان التونسي ومكانته.

* المبحث الثالث: مساهمة البرلمان التونسي في رسم السياسة العامة.

* المبحث الرابع: تقييم أداء البرلمان التونسي في صنع السياسة العامة وآليات تطويره .

المبحث الأول: السمات العامة في النظام السياسي التونسي.

بعد الثورة التي عرفتها تونس سنة2011 والإطاحة بالرئيس المخلوع بن علي، شهدت الفترة الإنتقالية بها إعادة البناء الدستوري والسياسي للدولة التونسية، لذلك سوف يعالج هذا المبحث أهم السمات العامة للنظام التونسي وهذا إنطلاقا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب تمثلت فيمايلي:

أولا: لمحة تاريخية للنظام التونسي غداة الإستقلال.

ثانيا: أهم مؤسسات النظام السياسي التونسي.

ثالثا: طبيعة العلاقة بين مؤسسات النظام السياسي التونسي .

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للنظام السياسي التونسي.

أقرت فرنسا رسميا بإستقلال تونس عام 1956، وجاء الحبيب بورقيبة رئيساالحكومة[1]وسعى على كل الأصعدة إلى تعزيز زعامته الفردية فجسدها بإعلان النظام الجمهوري وبإلغاء النظام الملكي حيث إستصدر قرار من اللجنة الدستورية بعزل"الباي محمد الامين "وهو أخر ولاة الدول الحسينية بتونس، وتم إنتخابه كرئيس مؤقت عام1957[2]، وفي الأول جوان 1959 صدر الدستور الأول لتونس وأجرى إقتراع عام على منصب الرئيس فاز بيه بورقيبة. وتكرر الحال في أعوام 1964ثم عام1971، وفي عام1974 وأختير بعد ذلك رئيسا لتونس مدى الحياة [3]. وفي داخل تونس فقد أعلن الرئيس بورقيبة آنذاك في أفريل1981 على عدم إعتراضه على تأسيس أحزاب سياسية معارضة بشرط أن تلتزم بالنهج السياسي القائم، وتعلن عن تخليها على ممارسة العنف والتعصب الديني وعدم الإعتماد على أية قوى خارجية سواء على المستوى الإيديولوجي أو المادي، لكن هذا القرار الشبه

---

(1) – محمد موسى محمود، موسوعة الوطن العربي. عمان: دار دجلة، 2008، ص200.

(2) - Ridha Jenayah "**Les élections présidentiel et législatives tunisiennes a travers le scrutin du 03/11/1994**" Intégratioms N :10.1978 ,P67.

(3) – خليل حسين، التاريخ السياسي للوطن العربي. بيروت: [د.د.ن]، 2012، ص724.

الإيجابي لم يقنع الرأي العام التونسي بسبب تردى الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية، وهو الأمر الذي دفع النظام للعودة إلى ممارسته السابقة حيث أعلن حالة الطوارئ في جانفي 1984 نتيجة لتصاعد أعمال العنف والإضطرابات من جهة، ومن جهة ثانية التركيز على التخلص من التيار الإسلامي الذي بدأ يتزايد نفوذه بقوة داخل أوساط الجماهير (1).

لجأت النخبة الحاكمة بتطبيق نمط غربي في تسيير شؤون الدولة بالمجتمع أي إحتكار السلطة من قبل نخبة صغيرة وإتخاذ القرارات من قبلها، حيث كان الرئيس بورقيبة يتفاخر بالعلمانية الغربية التي كان يطبقها في تونس وكان متشبع بالثقافة الفرنسية وأحد أبرز المعجبين بالطرح العلماني حول بناء دولة تونسية علمانية، وبعد توليه الحكم بدأ بتجميد دور جامع الزيتونة، الذي لعب أكبر الأدوار في تاريخ تونس المعاصر وإحتضنت رواد حركات التحرير من كل دول المغرب العربي.

ولم يقم بخطوة في سبيل الإسترجاع الإستقلال الثقافي بل ظلت تونس خاضعة لثقافة الغرب، وقام بإقصاء المحسوبين على التيار الوطني والعروبي ووضع منهم في المعتقلات.

ولم يكتفي الحبيب بورقيبة بتكريس العلمانية بشكلها الغربي بل ألغى كل القوانين الأحوال الشخصية المستندة من الشريعة الإسلامية كقانون تعدد الزوجات والإرث والطلاق وحتى فرضية الصوم أراد إلغائها بحجة أن الصوم يضعف الإنتاج (2).

---

(1) – إسماعيل معراف، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص137.

(2) – يحي أبو زكريا، الحركة الإسلامية في تونس من الثعالبي والى الغنوشي. [د.ب.ن]: دا رناشري، جويلية 2003، ص ص 28-29.

لقد أخذ بورقيبة خلال فترة الممتدة من1955-1987 إلى إستيراد الحداثة الفرنسية وتطبيقها في تونس سعيا للتغير وتمتين العلاقة مع فرنسا، وبالتالي إستنساخ عن كل ماهو عربي وإسلامي في تونس(1).

وتبنت تونس النظام الرئاسي في الحقبة الأولى من الإستقلال وكرست أحادي الجهاز التنفيذي في شخص الرئيس الحبيب بورقيبة الذي حكم البلاد طيلة 31سنة تبني فيها الحزب الواحد(الحزب الحر الدستوري الجديد) في فترة حكمه (2).

وعرفت فترة الثمانيات حالة اللإستقرار النسبي وإنهيار النظام وذلك بضغط المعارضة وقادة الإتجاه الإسلامي على النظام التونسي وكذا تدهور الحالة الصحية لبورقيبة والتي لم تسمح له بمزاولة نشاطه.وفي 7نوفمبر 1987 توجه بن علي برفقة فريق طبي من الأطباء إلى قصر الرئاسة ليخبر للرئيس بورقيبة أنهم سيواكبونه خارج السلطة (3).

وأعلن بن علي نبأ توليه الحكم للسلطة وبذلك دخلت تونس فيما أطلق عليه "بالعهد الجديد" في مايخص مدة إنتخاب رئيس الجمهورية، ففي فيفري 1988 وفي محاولة من الرئيس "بن علي" على تعزيز المسار الديمقراطي في البلاد أدخلت تعديلات على الدستور وشملت إلغاء الفقرة التي تنص على حكم الرئيس مدى الحياة، وأصبحت بذلك5 سنوات ينتخب الرئيس ولا يزيد عن عهدتين فقط ، وإلا يزيد عمره 70 عاما، وفي عام 1997 تم تعديل المادة التي تنص على مدة الرئاسة وتصبح بموجبها العهدة الرئاسية غير محددة حيث ترشح للإنتخابات الرئاسية

---

(1) – هشام صاغور، دور النخب السياسية في تفعيل مسار التكامل المغاربي –الواقع والرهانات–. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص122.

(2) – فدوى مرابط ، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي دراسة قانونية مقارنة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص125.

(3) – فايسباخ موريال ميراك، مهووسون في السلطة تحليل نفسي لزعماء إستهدفتهم ثورات 2011. بيروت: شركة المطبوعات، 2012، ص90.

في 1999-2004[1] ثم ترشح مجددا سنة 2009 وفاز بيها لولاية خامسة وعرفت الفترة التي تقلد فيها زمام السلطة بعدة توترات سياسية وإقتصادية أبرزها تصاعد الإتجاه الإسلامي[2].

تميزت مرحلة بن علي بإهتمام النظام الجديد على بناء مصادر شرعيته، ذلك بالتركيز على عنصرين رئيسن الأول إتخاذ عدد من الإجراءات الهامة على طريق تخفيف الضغوط والقيود السياسية المفروضة على عمل القوي السياسية والتخفيف من حالة الإحتقان السياسيي، والثاني العمل على بناء حالة من التوافق الوطني حول طبيعة المرحلة التي يمر بها النظام السياسي وأولويات عمل تلك المرحلة[3].

(1) – هشام صاغور، مرجع سابق، ص ص122-123.
(2) – راغب السرجاني، قصة تونس من البداية الى ثورة2011. ط 2، القاهرة: دارأقلام، 2011، ص55.
(3) – فخرالدين ميهوبي، إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي– دراسة في تطور دولة مابعد الاستعمار–.الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص218.

المطلب الثاني : مؤسسات النظام السياسي التونسي.

- **السلطة التشريعية :**

نص الفصل 50 من الدستور التونسي الصادر بتاريخ 26 جانفي 2014 على أن "يمارس السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس لنواب الشعب أو عن طريق الإستفتاء"[1] وبما أن اللجوء إلى الإستفتاء في تونس يبقى إستثنائيا، فسنركز على البرلمان كهيكل ذو مجلس واحد.

*** مجلس نواب الشعب التونسي.**

هو جزء من البرلمان التونسي المتكون من غرفة واحدة، تم تأسيسه في تونس في 2014 إعتمادا على دستور 2014 الجديد الذي حرره المجلس الوطني التأسيسي التونسي المنتخب في 2011 بعد الثورة التونسية[2]، حيث تم إنتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب "إنتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا" لمدة 5 سنوات ويتمتع بهذا الحق جميع التونسيين والتونسيات[3]، وذلك وفق للقانون الإنتخابي عدد16لسنة2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء الذي يقر في فصله 107 نظام الإقتراع على القائمات في دورة واحدة على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

---

(1) – الجمهورية التونسية، دستور تونس المؤرخ في 2014، ص10.

(2) – موقع إلكتروني، متحصل عليه: https//ar.wikipedia.org/wiki/ بتاريخ: 15-02-2016 على الساعة: 13:30.

(3) – الصادق شعبان، النظام السياسي التونسي نظرة متجددة. تونس: الدار العربية للكتاب، 2005، ص101.

وقد سمح هذا النظام بتمثيلية واسعة داخل المجلس النيابي[1]. ويحقّ الترشح لعضوية مجلس النواب لكل ناخب تونسي الجنسية عشر سنوات على الأقل، ويبلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه (فصل 53)[2].

يشكل مجلس النواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة، تتكون و تتوزع المسؤوليات على أساس التمثيل النسبي.

وبعد الثورة أصبح البرلمان التونسي يضم تسع لجان قارة وخاصة تشريعية وكل لجنة تتكون من22 عضو مقارنة عماسبق و تتمثل فيمايلي:

أولا:اللجان القارة :

1- لجنة المالية و التخطيط والتنمية: وتتولى النظر في المسائل المتعلقة بالعملة والضرائب وغيرها [3].

2- لجنة التشريع العام: وتختص بالنظر في المشاريع المتعلقة بالنظم القضائية ونظام الملكية........

3- لجنة الحقوق و الحريات والعلاقات الخارجية: تختص بالمقترحات المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان.

4- لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة: تتعلق بالفلاحة والصيد البحري..وغيرها.

5- لجنة الصناعة و الطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئية: تهتم بالصناعة التجهيز والإسكان.

6- لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية: وتختص بالمسائل الرعاية الإجتماعية وشؤون الأسرة.

7- لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي: تختص بالتربية والتعليم والثقافة.....وغيرها

---

(1) – منى الدريدي،"**مكانة البرلمان في دستور الجمهورية الثانية**". متحصل عليه:
http://www.urdiji.org/wp-content/uploads/2015/09 29/03/2016 11 :26 .

(2) – الجمهورية التونسية، دستور تونس، مرجع سابق، ص10-11.

(3) – وسيم حسام الدين الأحمد، اللجان البرلمانية العربية والأجنبية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص ص 148-149.

8- لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح : تتولى التنظيم العام للإدارة والجماعات المحلية.

9- لجنة النظام الداخلي والقوانين البرلمانية والقوانين الإنتخابية: تختص بالعمل البرلماني والقوانين وغيرها.

ثانيا:اللجان الخاصة:

1- لجنة الأمن و الدفاع : تهتم بمتابعة جميع المسائل المتعلقة بالأمن والدفاع والإستراتيجيات الحكومية.

2- لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام:

وتختص بمكافحة الفساد الإداري والمالي.

3- لجنة التنمية الجهوية : تتعلق بملفات التنمية الجهوية.

4- لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الإنتقالية: جميع ملفات المتعلقة بإستحقاقات شهداء وجرحى الثورة.

5- لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة: تختص بملفات ذي الإعاقة وفئات الهشة والعناية بيهم.

6- لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين: وتختص بالمسائل المتعلقة بالمرأة و الأسرة ..الخ.

7- لجنة شؤون التونسيين بالخارج: تتعلق بالجالية التونسية بالخارج والإجراءات المتعلقة بيهم.

8- اللجنة الإنتخابية: القيام بالأعمال الموكلة لها بقرارات الجلسة العامة.

9- لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات: إحصاء الأصوات وقت الإنتخابات[1].

---

(1) – الجمهورية التونسية، مجلس نواب الشعب، النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، المنعقد في02 فيفري 2015، ص ص 23-27 .

وبعد الثورة التونسية جرت أول إنتخابات تشريعية بعد إقرار الدستور الجديد 2014 في 26 أكتوبر 2014، وتم إنتخاب المكتب في 4 ديسمبر 2014 وباشروا أعمالهم يومها وهم:

- رئيس مجلس نواب الشعب: محمد الناصر (نداء تونس)
- النائب الأول للرئيس: عبد الفتاح مورو (حركة النهضة)
- النائبة الثانية للرئيس: فوزية بن فضة الشعار (الاتحاد الوطني الحر)[1].

➢ **السلطة التنفيذية:**

نص الفصل 71 من الباب الرابع من دستور الجديد لتونس2014."يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية والحكومة يرأسها رئيس الحكومة" .

القسم الأول:رئيس الجمهورية.

فرئيس الجمهورية ليس رئيس سلطة فقط ، إنه "رئيس الدولة" (الفصل 72). ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب، إنتخابا عاما حرّا وسريا، لمدة خمس سنوات، ويشترط في المترشح ولاءه لتونس، وإسلامه، وسنّ دنيا وأخرى قصوى، وترشيحه للمنصب من قبل عدد من المنتخبين.

وقد نزل سن الترشح إذ "يجب أن يكون المترشح (لرئاسة الجمهوية) يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر 35 سنة "[2] مقارنة بالدستور السابق الذي يشترط 40 سنة عند تقديمه لترشحه (المادة40).

---

(1) – عبد اللطيف الحناشي، "**الإنتخابات التشريعية الأولى بعد الثورة** ". متحصل عليه: http://studies aljazeera.net// 20/02/2016 14:35 .

(2)– الجمهورية التونسية، دستور تونس، مرجع سابق، ص ص15– 16.

وأهم صلاحيّات رئيس الجمهوريّة:

- فهو "الضامن لإستقلال الوطن وسلامة ترابه"، و"الضامن لإحترام الدستور والقوانين والمعاهدات" و"الساهر على السير العادي للسلط العمومية الدستورية"، وبصفة عامة" "الضامن لإستمرار الدولة".

- القائد الأعلى للقوات المسلحة وتمثيل الدولة .

- حق حل مجلس النواب الشعب حسبماينص عليه الدستور.

- يتولى التعيينات الخاصة بالوظائف العسكرية.

ويتولى رئيس الجمهورية صلاحيات إستثنائية خاصة في حالة الخطر الذي يهدد أمن وإستقرار البلاد، مع إستشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب الشعب لإتخاذ التدابير اللازمة[1].

بعد الثورة التونسية 2011 التي أدت إلى خلع زين العابدين بن علي الذي إستحوذ على البلاد التونسية منذ عام 1987،أعلن الوزير الأول محمد الغنوشي عن توليه رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة وذلك بسب تعثر أداء الرئيس لمهامه وذلك حسب الفصل (56) من الدستور، مع إعلان حالة الطوارئ وحظر التجوال. لكن المجلس الدستوري قرر بعد ذلك بيوم اللجوء للفصل (57) من الدستور وإعلان شغور منصب الرئيس، وبناء على ذلك أعلن في يوم السبت 14جانفي2011 عن تولي رئيس مجلس النواب فؤاد المبرغ منصب رئيس الجمهورية إلى حين إجراء إنتخابات رئاسية مبكرة خلال فترة 45إلى 60 يوما[2].

---

(1) – وائل أنور بندق، موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية. المجلد الثاني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، [د.س.ن]، ص ص152-153.

(2)– خليل حسين، مرجع سابق، ص635.

القسم الثاني: الحكومة.

لا تحتل الحكومة في النظام السياسي التونسي نفس المكانة التي تحتلها في النظام البرلماني،الحكومة هي التي تنفذ السياسة العامة للدولة طبقا للتوجهات والإختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية.كما أنها مسؤولة لدى رئيس الجمهورية (1).

عرف تعيين أو تشكيل الحكومة مع دستور 2014 تغييرا جذريا نقل هذه المؤسسة- الحكومة – من السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الدولة في التعين، إلى الشرعية الديمقراطية القائمة على الإختيار الشعبي مع الإنتخابات التشريعية، وبالتالي أصبح رئيس الحكومة في تونس ولأول مرة في التاريخ الدستوري،هو مرشح الحزب أو الإئتلاف الإنتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد لمجلس نواب الشعب.وهو الذي يتكلف بإختيار باقي أعضاء الحكومة بإستثناء وزارتي الخارجية والدفاع اللتين يشير بخصوصهما رئيس الحكومة.

إذا بعد نتائج الإنتخابات التشريعية التي تتحدد على أساسها الشخصية التي سيقود الحكومة، وبعد إختيار مرشح الحزب الفائز للتشكيلة الوزارية، تتقدم الحكومة أمام مجلس نواب الشعب لتعرض موجز برنامج أعمالها أمامه وفي حالة منحها هذا المجلس الثقة، يتولى حينئذ رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة وأعضائها(2)فالحكومة مسؤولة عن تنفيذها لسياسة العامة الدولة أمام النواب(3).

---

(1) – وسيم حسام الدين الأحمد، النظم الدستورية والسياسية في الدول العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 144.

(2) – أمينة هكو،"**مؤسسة الرياسة في تونس بين الثابت والثورة الدستورية**". المستقبل العربي، العدد440، أكتوبر2015، ص 31.

(3) – محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. تونس: الوزارة الأولى المدرسة الوطنية للإدارة، 2007، ص 49.

وتتمثل وظيفتها في:

– المساعدة على ممارسة السلطة التنفيذية: خاصة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية.

– ممارسة السلطة الترتيبية العامة: كان يمارسها في السابق رئيس الجمهورية ويمكن أن يفوض جزءا منها إلى الوزير الأول، لتصبح مع دستور 2014 من إختصاص رئيس الحكومة، يمارسها ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مع مجلس الوزراء[1].

- **السلطة القضائية.**

السلطة القضائية توجد في الباب الخامس من الدستور الجديد2014 وهي عبارة عن "سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى، وذلك لضمان العدل وعلوية الدستور، وسيادة القانون وكذا المحافظة على الحقوق والواجبات، والقضاة بها مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ويوجد كذلك بها .

* **المجلس الأعلى للقضاء:** يتمتع بالإستقلال المالي والإداري والتسير الذاتي، وله أربعة هياكل مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء المالي ومجلس القضاء الإداري والمحكمة القضائية للمجالس الثلاثة.

* **المحكمة الدستورية:** وهي سلطة قضائية مستقلة بذاتها، تتكون من 12 عضو يتمتعون بالخبرة والكفاءة العالية[2].

---

(1)– أمينة هكو، مرجع سابق، ص32.

(2) – الجمهورية التونسية، دستور تونس، مرجع سابق، ص ص24-27.

ودور السلطة القضائية تتجلى من خلال تسمية القضاة.

وعلى غرار بعض الدول نصت على عقوبة الخيانة العظمى[1].

- **المؤسسة العسكرية.**

تأسس الجيش التونسي سنة1956 عقب إستقلال تونس عن الإستعمار الفرنسي، وتحول رمز من رموز السيادة والإستقلال، وفي فترة بورقيبة تم بناء جيش جمهوري على غرار النموذج الفرنسي مما إقتضى إبعاده عن المجال السياسي. وتمكن الرئيس المخلوع بن علي في 1987-2011 من نسج علاقاته مع جميع المؤسسات الأمنية وعرف كيف يوظفها لجلب دعم المؤسسة العسكرية لإزاحة بورقيبة عن السلطة وعلى غرار بورقيبة ، إستمر بن علي في سياسة تهميش الجيش وإبعاده عن المجال العام. وبات مؤكد منذ سقوط نظام بن علي أن الجيش التونسي قد لعب دورا محوريا في تسريع هذا السقوط ، ويمكن القول بهذا الخصوص أنه ماكان لهذا النظام أن ينتهي لو لا قرار الجيش خاصة موقف رئيس هيئة الأركان الجيش البري الجنرال "رشيد عمار" بعدم التدخل لمواجهة المتظاهرين وإطلاق النار عليهم، حيث رفض الصوغ للأوامر التي تلقاها من الرئيس بإعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة بمقتضى الفصل 44 من الدستور[2].

نشر موقع مركز "كارنيغي للشرق الأوسط"، يوم الأربعاء24 فيفري2016، دراسة هامة حول موقع ومكانة الجيش التونسي بعد ثورة 14 جانفي2011 تحت عنوان"ثورة هادئة:الجيش التونسي بعد بن علي"، حيث تناول الباحث الأمريكي شاران غربوال من جامعة برينستون عودة الجيش في تونس ليكون له موقع الإنتقال الديمقراطي ،الجاري

---

(1) – فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري. الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، [د.س.ن]، ص371.

(2) – إبراهيم اسعيدي، "**دور المؤسسة العسكرية في تونس**". تقارير شبكة الجزيرة: مارس 2011، ص ص 02-05.
متحصل عليه: 14:35. 20/02/2016 http://studies aljazeera.net /

بعد أكثر من خمس عشريات من التهميش طيلة فترة الرئيس المؤسس الحبيب بورقيبة وخلفه الرئيس بن علي الذي قامت عليه ثورة منذ نحو 5 سنوات ، وأشار الباحث إلى أن بداية التحول في العلاقات المدنية –العسكرية بدأت في تونس مع الثورة[1].

- **طبيعة المجتع المدني التونسي.**

01- الأحزاب السياسية:

– التجمع الإشتراكي التقدمي: تنظيم سياسي يساري تونسي، نشأ في عام 1983، وبرز منذ ذلك الحين قوة رئيسية من قوى المعارضة اليسارية التونسية[2].

– حزب الإشتراكيين الديمقراطيين:برزت أول مرة في فترة الستينيات ثم طرد أغلب عناصرها، وتمثل التيار اللبيرالي، وقدشكلها أحمد المستيري عام 1974[3]، حركة دستورية المنشأ، وهي وليدة الإنقسام والصراع داخل الحزب الدستوري الحاكم، وتم الإعتراف بها قانونيا عام1983.

– حزب الوحدة الشعبية: تأسست سنة 1973 على يد أحمد بن صالح، وقد أعلن الحزب عن برنامجه السياسي وإتجاهه العقائدي عام1975، وقد تم الإعتراف بها في الثمانيات على صحيفة الوحدة.

– الحزب الإجتماعي التحرري:أسسه المحامي منير الباجي عام1988 تحت إسم الحزب الإجتماعي للتقدم، ثم جرى تغيره في المؤتمر الأول الحزب الى الحزب الإجتماعي التحرري[4].

(1) – دراسة أمريكية:"**الجيش التونسي يعرف ثورة هادئة**". متحصل عليه:
http://www.alarbiya.net/ar/north-africa/tunisia /2016/02/24   12/04/2016   16:20 .

(2) – توفيق المديني، المعارضة نشأتها وتطورها. دمشق: إتحاد الكتاب العرب، 2001، ص 184.

(3) – عزالدين شكري،"**التغيير السياسي في تونس وأزمة النظام** ". السياسة الدولية، العدد92، 1988، ص210.

(4) – سالم لبيض،" **الدولة والأحزاب حالة تونس**". مجلة العربية للعلوم السياسية، العدد07، 2012، ص ص12-14.

– حزب النهضة:الذي تأسس بإعتباره حركة عام1972 وأعلن رسمياعن نفسه في6 جوان 1981 ولم يتم الإعتراف به بإعتباره حزبا سياسيا في تونس إلا في غرة مارس 2011، وقد قامت حركت النهضة في بدايتها(الإتجاه الإسلامي) على فكر الإخوان المسلمين ومنهجهم[1].أسسها راشد الغنوشي ، وأختير رئيساً لها عام 1981م ، ثم رئيساً لها بعد تحولها إلى حزب النهضة عام 1989 [2].

وبعد الثورة 14جانفي 2011 شهدت تونس طفرة حزبية لامثيل لها من بينها نذكر:

– حزب أفاق تونس: بزعامة ياسين إبراهيم، وهو حزب ذو توجهات ليبرالية رأسمالية يضم إليه عدد من رجال الأعمال.

– حزب جبهة الإنقاذ الوطني: أعلن عن تأسسه يوم 26جويلية 2012، وذلك إثر إغتيال عضوالمجلس التاسيسي وعضو التيار الشعبي محمد براهمي، وتكونت هذه الجبهة عدد من الأحزاب السياسية المعارضة وفي صدارتها حزب حركة نداء تونس، وحركة الشعبية ومن الأحزاب الإشتراكية وضمت كذلك16 منظمة مدنية وحقوقية.

– الترويكا: نعني بالترويكا الإئتلاف الحزبي الثلاثي الذي أدارتجربة الحكم بتونس بداية من 16ديسمبر 2011 وتكون من حركة النهضة ذات المرجعية الإسلامية وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية ، وحزب التكتل من أجل العمل والحريات. وشكل التحالف بين الإسلامين والعلمانيين ما مجموعه 138مقعدا في المجلس التأسيسي فاز بثقة 154 نائبا لإدارة المرحلة الإنتقالية، ظل ممسكا بزمام الحكم على مدى سنتين ونصف، كما عانت الترويكا من حالات الإنشقاق داخلي ،ولاسيما بالنسبة إلى حزبي المؤتمر والتكتل على نحو خاص[3].

---

(1) – حفيظة شقير ،محمد شفيق صرصار ، تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2014، ص43.

(2) – سليمان بن صالح الخراشي، تدرجات الغنوشي وإنحرافاته. الرياض: [د.د.ن]، [د.س.ن]، ص07.

(3)– أنور الجمعاوي، المشهد السياسي في تونس:الدرب الطويل نحوالتوافق. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جانفي2014، ص ص3-5.

2- المنظمات الوطنية: لطابعها الوطني الشامل وهي:

- الإتحاد العام التونسي للشغل: يعد من أقدم وأعرق مؤسسات المجتمع المدني في تونس، وقد مثل الإتحاد على مدار تاريخه الحاضنة الشعبية للعمل الوطني، وقاد أغلب قادة هذا الإتحاد من أمثال: الحبيب عاشور وفرحات حشاد كحركة ضذ الإستعمار، كان أول نقابي يتفاعل مع الثورة يوم 25 ديسمبر 2010، أي 8 أيام من بداية الأحداث[1].

- إتحاد الطلبة التونسيين :يعتبر إتحاد الطلبة التونسيين من أقوى المنظمات غير الحكومية، بعد الإتحاد العام للشغل، وذلك بسبب الدور الكبير الذي لعبه منذ ماقبل الإستقلال وزيادة نسبة المتعلمين إضافة لإرتفاع الشباب فقد إستمر الإتحاد في التأكيد على دوره في التعبير عن مصالح الطلبة[2].

وبالإضافة إلى هذه نجد: الإتحاد الوطني للفلاحين والصيد البحري - الإتحاد الوطني للمرأة التونسية.

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين مختلف مؤسسات النظام التونسي.

يؤسس الدستور التونسي الصادر في 1959/06/01لنظام جمهوري قائم على ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على قاعدة تفريق السلطات .

إن إسقاط مشروع التحوير الدستوري في الظروف السياسية والإجتماعية ودون أدنى إستشارة وطنية حول مضامينه من طرف السلطة ومهما كان محتواه لايمكن أن يشكل إلا إنتهاكا لسيادة الشعب وتكريسا لمبدأ الوصاية الفوقية المحتقرة لأدنى مقومات المواطنة.

---

(1) – العربي صديقي، تونس: تورة المواطنة"ثورة بلا رأس". الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جويلية 2011، ص29.

(2) – عزالدين شكري، مرجع سابق، ص ص210-211.

جاء في الفصل 28 من الدستور الجديد:"لا تكون مشاريع القوانين المقدمة من طرف أعضاء مجلس النواب مقبولة إذا كان إقرارها يؤدي الى تخفيض الموارد العامة وإلى إضافة أعباء أو مصاريف جديدة، وتنطبق هذه الأحكام على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين".

إن هذه الإستثناءات تشكل فراغا فعليا للعمل التشريعي من محتواه وقلبا للأدوار بين مؤسسات الدولة يجعل في السلطة التنفيذية" رئيس الدولة " المتصرف الوحيد في تقرير موارد الدولة ومصاريفها، إضافة الى سلطة الصرف التي تمنحه له صفته التنفيذية دون مراجعة من أحد بتقرير مبدأ عدم المساءلة والمصادقة على المعاهدات بحيث ألغى تماما نظرا السلطة التشريعية.

إن مختلف هذه الملاحظات تبرر بجلاء تناقص مشروع التحرير الدستوري مع المبادئ المؤسسة للنظام الجمهوري سواء من حيث إنتهاكها لمبدأ سيادة الشعب أو إلغائها لمبدأ الفصل بين السلطات أو وضعها للسلطة المتحكمة في كل الإختصاصات خارج نطاق المساءلة والمسؤولية بما يجعل منه تفويضا للجمهورية في حد ذاتها وإرساء للحكم الفردي المطلق [(1)].

المبحث الثاني: نشأة وتطور البرلمان التونسي ومكانته في ظل دستور2014.

---

(1) – أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ،2014، ص ص145-147.

إن التجربة البرلمانية لم تكن وليدة تطور تاريخي متواصل بل جاء نتيجة تمخضات كبيرة كالحركة الإصلاحية في العصر الحديث وللوقوف على أهم تطوراته والمكانة التي أصبح يحتلها في ظل دستور جديد بعد الثورة2014 سوف نتطرق في هذا المبحث بصورة مفصلة وذلك تحت شطرين رئيسين هما :

أولا: نشأة البرلمان التونسي وأهم محطات تطوره .

ثانيا: معرفة المكانة المتميزة للبرلمان التونسي في ظل دستور جديد2014.

المطلب الأول : نشأة وتطور البرلمان التونسي.

*** مرحلة النشاة:**

شهدت الدولة التونسية منذ أواسط القرن التاسع عشر أولى التجارب البرلمانية إبان مايسمي بحركة الإصلاح التي عرفتها الإيالة التونسية وجسدت من خلال تخصيص دستور 1861على بعث المجلس الأكبر الذي يمثل الى حدا ما مجلسا تشريعيا رغم عدم تمثيله لمختلف الفئات الإجتماعية ولاسيما الموجودة في الأرياف والبوادي فالسلطة التشريعية يمثلها المجلس الأكبر الذي يعتبر برلمان عصر الإصلاح حيث مثل سلطة حقيقية تحد من سلطة الباي وتراقب تصرفاته[1]،المؤلف من 60 عضوا ثلثهم من الوزراء المتوظفين في خدمة الدولة في حين الثلثين المتبقيان من أعيان أهل المملكة وتمتد مهامهم مدة 5سنوات[2].

كما تميزت فترة الحماية الفرنسية على تونس بفعل إتفاقيات 1881/05/12، وبالتالي تعطلت الحركة الإصلاحية وتبلورت الحركة الوطنية في إطار أحزاب وخاصة منها الحزب الدستوري الذي تأسس سنة1920

---

(1) – مراد مهني،" **الثقافة السياسية وتطور المؤسسة البرلمانية**". دفاتر السياسة والقانون، العدد12، جانفي2015، ص ص 149-154.

(2)– ليليا الفراتي المراكشي، "**رابع دستور في البلاد ولابد من الوفاق**". مجلة المغرب الموحد، العدد12، 1ماي2011، ص13.

ثم الحزب الحر الدستوري الجديد منذ1934 مكن من إعادة المسار الإصلاحي في إطار مطالب وطنية تدرجت من الدفاع عن الحقوق الأهالي الى المطالبة بالإستقلال الوطني وقد مثلت الفعاليات الوطنية المطالبة بإيجاد برلمان وطني عنصرا أساسيا من الحراك الوطني وتجسدت بصفة خاصة إبان مظاهرات 1938/04/9 حيث كان الشعار الأساسي هو برلمان تونسي.

*** مرحلة التطور.**

تواصل المد الإصلاحي في العهد البورقيبي وتجسد بقيام المجلس القومي التأسيسي منتخب في أفريل 1956[1] وطرح الإشكال في إطار المجلس الوطني التأسيسي هل يقع الإكتفاء ببرلمان ذي مجلس واحد أو إعتماد على برلمان ذي مجلسين، فاللجنة المكلفة بالنظر في السلطة التشريعية كانت أعدت مسودة بتاريخ1956/1/20 تضمنت بابا خاصا بالسلطة التشريعية يشمل (مجلسين)المجلس الوطني ومجلس الشورى وتم التراجع عن المشروع البرلماني المتكون من مجلسين بعد إعلان الجهورية في1957/07/25، وبدأ أعضاء المجلس التأسيسي يتجهون تدريجيا إلى برلمان ذي المجلس الواحد فيتأكد ذلك في دستور 1959 الذي نص الفصل 18على وجود هيكل وحيد يمارس السلطة التشريعية وهو مجلس الأمة. وتميزت فترة الثمانينيات بالتعديل في تغيير تسمية البرلمان من مجلس الأمة إلى مجلس النواب ولم ينتج عن هذا التعديل تغيير في قواعد تنظيم البرلمان أو تركيبته أو عمله.

وفي ظل نظام 1987/11/7 وبصعود بن علي إلى الحكم قام بالعديد من الإصلاحات من بينها إصدار القانون الدستوري المؤرخ في2002/06/01القاضي بإحداث غرفة برلمانية ثانية تسمى مجلس المستشاريين إلى جانب

---

(1) – محمد مالكي،عائشة التايت وآخرون، ثورة تونس:الاسباب والسياقات والتحديات. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص36.

مجلس النواب ويتكون هذا المجلس من أعضاء لتمثيل الجماعات العمومية....[1]"يمارس الشعب السلطة التشريعية مجلس النواب ومجلس المستشارين أو عن طريق الاستفتاء"حسب الفصل18[2].

وبعد الثورة التي شهدتها تونس 2011، وخلال الفترة الفاصلة بين 2011/01/14 وإنتخابات المجلس الوطني الدستوري كانت السلطة التشريعية الفعلية بيد الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي، وفيما بعد تم فيها إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي يوم 2011/10/23 وتمثلت مهمته في وضع دستور جديد ولكنه أيضا يمارس السلطة التشريعية ويراقب الحكومة، وبالتالي أقر بأن البرلمان التونسي ذو غرفة واحدة بمجلس نواب الشعب[3].

---

(1) – مراد مهني، مرجع سابق، ص ص159-162.

(2) – الجمهورية التونسية، دستور تونس، المؤرخ في2002/06/01، ص10.

(1)– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونيسكو). دراسة حول وسائل الإعلام والإتصال بتونس. البرنامج الدولي لتطوير الإتصال، طبع بتونس، أفريل2012، ص ص14- 16.

المطلب الثاني : مكانة البرلمان التونسي في ظل دستور 2014.

لقد أطاحت ثورة 14 جانفي 2011 بنظام الفكر الواحد والتوجه الواحد والحزب الواحد وفتحت الباب على مصراعيه للتعددية الحزبية والسياسية وللرأي المخالف ولم تعدعبارات دولة القانون والديمقراطية وسيادة الشعب مجرد حبر على ورق بل تجلت أبرز معانيها في دستور 27جانفي 2014 الذي كرس نشأة الجمهورية الثانية والقطع نهائيا مع كل مظاهر الدكتاتورية(1) .

ولقد تدارك دستور الجمهورية الثانية الوضع بتحويل النظام السياسي من نظام رئاسوي شكل فيه رئيس الجمهورية السلطة المحورية داخل الدولة إلى نظام برلماني يقوم لا فقط على التفريق بين السلط ولكن على توازن بينها معيدا للبرلمان الهيبة والمكانة الموكولة له في الأنظمة الديمقراطية.

على غرار دستور 1959، خصص دستور 2014 بابا كاملا للسلطة التشريعية وهو الباب الثالث وجعل من الفصل 50 السلطة التشريعية بيد الشعب، ويمارس سيادته هذا الأخير عن طريق النيابة .

وتعززت مكانة البرلمان من خلال تدعيم صلاحياته التشريعية أولا ومن خلال علاقاته مع بقية السلط ثانيا:

1) تدعيم الصلاحيات التشريعية للبرلمان:

تشكل مهمة التشريع إحدى الوظائف الأساسية التي أقرها الدستور لفائدة مجلس نواب الشعب.وتم تعزيز الوظيفة التشريعية من خلال توسيع مجال القانون وكذا من خلال تحول طبيعة النقاش داخل البرلمان.

أ- توسيع مجال القانون: أتى دستور 2014 ليوسع في مجال القانون عبر الفصل 65 الذي أورد في شكل قائمة مطولة الميادين التي تنظم بقانون وعددها 28 مقابل 14في دستور 1959. ومن بين الميادين الجديدة الموكلة للمشرع نذكر على سبيل المثال تنظيم الهيئات الدستورية،الواجبات الأساسية للمواطنة .

---

(1) – منى الدريدي، مرجع سابق.

تنظيم السلطة المحلية وغيرها،وفي هذا تدعيم لمبدأ الشرعية وعلوية القانون على النصوص الترتيبية وتباعا له تدعيم البرلمان .

ب- دمقرطة نقاش النصوص داخل البرلمان: ولعل تعزيز هذه المكانة يعود بالأساس إلى طبيعة النظام الإنتخابي الذي تم إعتماده لإنتخاب أعضاء المجلس وأعضاء مختلف اللجان وهو التمثيل النسبي الذي سمح بتمثلية واسعة لمختلف الأحزاب المتنافسة مما أثر على طبيعة النقاشات داخل اللجان لإختلاف الأراء حول النصوص المعروضة عليها

2) تدعيم علاقة البرلمان بالسلط الأخرى:

وتتمثل المهام التي يضطلع بها البرلمان في علاقاته بالسلط الأخرى، من خلال المهام الإستثنائية. ولكن على غاية من الأهمية منها مايمارس في إطار علاقة البرلمان بالسلطة التنفيذية وأخرى تمارس في إطار علاقته ببقية السلط [1]. فأما عن الصنف الأول نذكر إمكانية المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور. ووجوب إستشارة مجلس نواب الشعب في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد وإستقلالها مع رئيس الجمهورية وفي إطار علاقاته بالسلطة القضائية يمارس مجلس نواب الشعب مهاما يتمثل أبرزها في مناقشة التقرير السنوي الذي يعده المجلس الأعلى للقضاء في مفتتح كل سنة قضائية في جلسة عامة للحوار في إطار علاقته بمختلف الهيئات الدستورية، ويعد مجلس نواب الشعب القانون الذي يضبط تركيبة الهيئات الدستورية المستقلة والتمثيل فيها وطرق إنتخابها وتمثيل مساءلتها ويتم إنتخاب هذه الهيئات من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة.

---

(1)- المرجع نفسه.

البرلمان التونسي في ظل دستور الجمهورية الثانية إحتل مكانة هامة جعلت منه سلطة لا يستهان بها بين السلط فلقد أعاد الدستور الجديد للبرلمان الهيبة والمكانة التي يستحقها في ظل نظام برلماني ديمقراطي دون أن يجعل منه سلطة مهيمنة.

المبحث الثالث: واقع البرلمان التونسي في رسم السياسة العامة.

يمثل الدور الوظيفي للمؤسسة البرلمانية في ثلاث وظائف رئيسية هي الوظيفة التشريعية والمالية والسياسية(الرقابية)، وهذا الدور الوظيفي يعطي البرلمان أهمية بإعتباره نائبا عن الشعب وممثلا لإرادته في تشريع القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها وهذا ماسنتناوله في ثلاث مطالب والتي تتمثل كالأتي:

المطلب الأول : المساهمة من خلال الوظيفة التشريعية.

تعتبر مهمة التشريع المهمة الطبيعية لأي برلمان. وتشكل مهمة التشريع إحدى الوظائف الأساسية التي أقرها الدستور الجديد لفائدة البرلمان التونسي المتمثل في المجلس الوحيد ألا وهومجلس نواب الشعب.

1- النظر في مشاريع القوانين : وذلك من خلال

- المبادرة بالتشريع : حيث يبادر النواب بتقديم مقترحات القوانين موقعة من قبل عشرة نواب على الأقل أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، والتي حددها الدستور الجديد في الفصل 62.

- المصادقة على مشاريع القوانين:يصادق مجلس نواب الشعب على ثلاثة أصناف من القوانين :

* القوانين العادية، فتستوجب للمصادقة عليها أغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لاتقل هذه الأغلبية على ثلث أعضاء المجلس ويشمل هذا ماورد في الفصل 64 من دستور 2014[1] .

---

(1) – الجمهورية التونسية، دستور تونس 2014، مرجع سابق، ص11.

* القوانين الأساسية، فيصادق عليها مجلسن نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضاءه .ولايعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلابعد مضى 15 عشريوما من إحالته على اللجنة المختصة ويشمل هذا الصنف ماورد بالفقرة الثانية من الفصل 65 من الدستور 2014.

* أما فيما يتعلق بالقوانين الدستورية، فإن مجلس نواب الشعب لا يصادق عليها بوصفه سلطة تشريعية بل بوصفه سلطة تأسيسية فرعية، ولقد أورد في فصله 143من دستور الجديد أن المبادرة بإقتراح تعديل الدستور بحيث يوافق مجلس نواب الشعب على تعديل الدستور بثلثي أعضاءه ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الإستفتاء الذي يتم قبوله بأغلبية المقترعين[1].

2- النظر في اللوائح :وذلك من خلال تقديم الائحة إلى مجلس النواب الشعب إلى رئاسة المجلس التي تتولى إعلام رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة بها فورا[2].

---

(1) – المرجع نفسه، ص12.

(2) – الجمهورية التونسية، مجلس نواب الشعب، النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، المرجع سابق، ص37.

المطلب الثاني: المساهمة من خلال الوظيفة الرقابية.

تعتبر مراقبة الحكومة مهمة أساسية ملازمة للوظيفة التشريعية. فكلما عرض على البرلمان مشروع قانون وتولى مناقشته صلب اللجان أو في الجلسة العامة إلا وكانت المناقشة فرصة للنواب لمراقبة السلطة التنفيذية في المجال الذي يشمله مشروع القانون وإعتماد نمط التفريق اللين بين السلط فرض وجود آليات رقابة يمكن تصنيفها الى صنفين:أليات مرنة وأليات حادة.

و الهدف من وجود أساليب مرنة لمراقبة الحكومة هو متابعة العمل الحكومي دون أن يكون سببها وجود أزمة ثقة بين البرلمان والحكومة. وبالرجوع الى دستور 27جانفي 2014 وإلى النظام الداخلي لمجلس النواب الشعب نلاحظ وجود آليتين تمكنان البرلمان من ممارسة رقابة مرنة على الحكومة وهما:

– الأسئلة الكتابية والشفاهية: بحيث يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا سؤال شفوي أوكتابي لأي عضوفي الحكومة وذلك في أجل أقصاه 8 أيام من تلقيه للسؤال الكتابي أما السؤال الشفوي خلال جلسة عامة شفاهية لأعضاء الحكومة مع إعلامهم من قبل.

– إجراء جلسات الحوار مع الحكومة: تكون هذه الحوارات حول التوجهات العامة والأساسيات القطاعية مرة كل شهر مع أعضاء الحكومة والتي نص عليه الفصل147من النظام الداخلي للمجلس نواب الشعب والتي تعوض الإستجوابات في الأنظمة البرلمانية.

ومن ميز النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بين اليتين من الرقابة الحادة:

– تصويت لائحة اللوم: وذلك بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل لتصويت ضد الحكومة إذا تبين أنها تخالف السياسة العامة للدولة والإختيارات الأساسية المنصوص عليها ويشترط لسحب الثقة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس [1].

– منح الثقة للحكومة أو لأحد أعضائها: طلب عقد منح الثقة للحكومة أو لعضو من الحكومة وذلك في غضون يومين من تلقيه الملف المتضمن تصويت عليه [2].

(1) – علي عبد الله العرادي، موقف بشأن دساتير الدول العربية من منح تشكيل الحكومة وبرنامج عملها وما يترتب من عدم منح الثقة. قسم البحوث والدراسات، إدارة شؤون اللجان والبحوث، أفريل2012، ص02.

(2) – مجلس نواب الشعب، النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، المرجع سابق، ص ص37–40.

المطلب الثالث: المساهمة من خلال الوظيفة المالية.

إن هذه الصلاحية من أهم الصلاحيات التي يمارسها مجلس النواب لأنها تناول مالية الدولة العامة من خلال مناقشة الموازنة العامة التصويت عليها [(1)].

حيث يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية ويصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط عليها المنصوص للميزانية الأساسي بالقانون حيث يقدم مشروع قانون المالية لمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر [(2)].

أما بخصوص شكل النظام التونسي ، وأصبح جدلا قائم اليوم بين دعاة النظام الرئاسي ودعاة النظام البرلماني وهناك أيضا النظام المختلط ، وهذا الجدل محتدما بعد الثورة ، وعلى الرغم من إقرار البعض عند وصفهم النظام التونسي بأنهم إزاء نظام برلماني مشيرا إلى طبيعة العلاقة بين الحكومة المؤقتة والهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي ، وطبيعة مهام هذه الهيئة. و بالتالي يكون النظام البرلماني المعدل أفضل لتونس بعد التجربة المريرة طيلة قرن من النظام الرئاسي[(3)].

فتباين دعاة نظام البرلماني(حركة النهضة)، ودعاة نظام الرئاسي(حزب نداء تونس والحزب الجمهوري)، ودعاة حكم مختلط تتوازن فيه صلاحيات الرئاسة مع صلاحيات البرلمان (المؤتمر من أجل الجمهورية).

---

(1) – عدنان ضاهر ،"**حقوق وواجبات النائب الأنظمة الداخلية للبرلمانيات العربية**". متحصل عليه:
http://www.arabparliaments.org/publications/legislature/algeriaconf/adaher-a.pdf 2016/03/30 21:21.

(2) – الجمهورية التونسية، دستور تونس، مرجع سابق، ص13.

(3) – خيري عبد الرزاق جاسم، "**النظام السياسي التونسي بعد التغيير**". متحصل عليه:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=94797 2016/04/05 13 :57.

وكانت حركة النهضة تقام بقوة تقديم تنازلات في مايتعلق بتصميم نظام تونس السياسي الجديد وفق لنموذج رئاسي، أونموذج برلماني ،أو خليط من الإثنين.بعد مناقشة هذه المسألة في أوائل العام 2012 قرر مجلس الشورى في حركة النهضة دعم النموذج البرلماني. وأكد اعضاء مجلس الشورى أن المناقشات تركزت على كبح ميل تونس نحو السلطوية الرئاسية ، والحاجة إلى الإستماع الى مختلف الأصوات في المشهد السياسي التونسي الجديد.

وفي نهاية المطاف ، قدمت حركة النهضة تنازلات كبيرة في مايتعلق بمسألة النظام السياسي في تونس، وغيرت موقفها الداعم لنموذج البرلماني إلى نظام مختلط مع سلطة تنفيذية ضعيفة، قبل الموافقة أخيرا على نموذج رئاسي أقوى[1].

بعد الثورة وبدخول الدستور الجديد حيز التنفيذ أخذ النظام السياسي التونسي الحالي يمتاز بالتعاون والتوازي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أي نظام خليط قائم على النظام الرئاسي والبرلماني، وذلك من خلال تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية وتقييدها دستوريا.

---

(1) – مونيكا ماركس،" **أي أسلوب اعتمدته النهضة اثناء عملية صياغة الدستور التونسي:الإقناع ،الإكراه، أو تقديم التنازلات ؟**". مركز بروكنجز الدوحة، فبراير 2014، ص ص23–24. متحصل عليه:
http://www.brookings.edu/~/media/research/files/papers/2014/02/10-ennahda-tunisia-constitution-marks/ennahda-approach-tunisia-constitution-arabic.pdf 15/04/2016 21:30.

المبحث الرابع: تقييم أداء السلطة التشريعية في عملية صنع السياسية في تونس.

نأتي في هذا المبحث لنقوم بعملية تقييم وحوصلة لدور البرلمان التونسي سواء كان هذا الدور ناجحا أو فاشلا على رسم السياسة العامة في تونس وهذا بتطرق إلى ثلاث مطالب رئيسية:

أولا: أهم النجاحات المحققة للبرلمان التونسي .

ثانيا: الإخفاقات التي واجهته.

ثالثا: لنقدم بعد ذلك أهم الاقتراحات الفعالة لتطوير العملية البرلمانية .

المطلب الأول: نجاحات البرلمان التونسي.

في ظل المرحلة الإنتقالية التي مرت بها تونس بعد الثورة2011، لم تبرز نجاحات السلطة التشريعية بشكل واضح، وهذا راجع للفراغ التشريعي الذي عرفته السلطة التشريعية بعد الثورة، وتأخر في إعداد دستور إلى غاية 2014. ولكن هذا لايمنعنا من البحث على أهم الإيجابيات التي نجحت فيها والتي من بينها:

01- نحاح المؤسسة البرلمانية في خلق قنوات وجسور قانونية للتواصل الجاد مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني وذلك وفقا لما يقتضيه القرار الصادر عن المجلس الوطني التأسيسي في 06نوفمبر2012 المتعلق بتنظيم مصلحة المجلس وتحديدا في وظائف الديوان ومهامه والمصالح التي توضع تحت تصرفه، أو ماجاء في مضمون قانون الجمعيات 88لسنة2011[1].

---

(1) – بوطيب بن ناصر، "**المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس–الجزائر–المغرب**". رسالة ماجستير (قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة، 2015)، ص80.

02- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في تونس يوم 9أكتوبر2013 والمصادقة عليها، هي أول هيئة في العالم العربي وهي تتكون من 16 خبيرا مستقلا يعملون بصفة دائمة تم إنتخابهم من البرلمان ولها صلاحيات مطالبة السلطات بفتح تحقيقات جنائية إدارية في بعض القضايا المتعلقة بحالات التعذيب(1).

03- أحرزت السلطة التشريعة التي كانت موكلة للمجلس الوطني التأسيسي تقدما في تبني دستور صغير في جوان 2013، أين تبعت أعضاءه في المرحلة الإنتقالية.

04- في ظل الوضع المتوتر والإغتيالات التي عرفتها تونس خاصة الأحداث في عام 2013 بعد إغتيال شكري بلعيد عضونواب الشعب، فقد نجحت المؤسسة التشريعية في الدورة البرلمانية الأولى حسب معطيات الإحصائيات حيث تم عقد المجلس الدورة العادية والدورة الإستثنائية من خلال51 جلسة عامة منها37 خصصت للمصادقة على43 مشروع قانون من بينها قانون المالية2016. أما اللجان البرلمانية فقد عقدت أكثر من 270 إجتماعا.ونظمت هذه اللجان عشرات الإستماعات واللقاءات حول مختلف مشاريع القوانين.

05- نجاح في إستكمال إرساء المؤسسات الدستورية للجمهورية الثانية حسب مقتضيات الدستور الجديد(2)، وفي هذا الصدد قدم بتاريخ 02 جوان2015 مقترح قانون لإحداث المحكمة الدستورية كان مبادرة من النواب ثم وردت مبادرة تشريعية من الحكومة تتعلق أيضا بإحداث المحكمة الدستورية وذلك يوم 07جويلية2015، وشرعت لجنة التشريع العام في مناقشة موضوع المحكمة الدستورية يوم الإثنين 08جوان2015، وإختلفت الأراء وقتها بين من يرى أن يقع إنتظار ردود مبادرة الحكومة حول المحكمة الدستورية والتي كانت آنذاك في طور الإعداد من طرف لجنة مختصة، ووافقت اللجنة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بإحداث المحكمة الدستورية معدلا بأغلبية

(1) – الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان مرصد الحريات، تقرير حول واقع الحريات بتونس بعد سنتان من الإنتخابات أكتوبر 2011- أكتوبر 2013،تونس، ص45.

(2)–" **نواب الشعب في إفتتاح الدورة البرلمانية الثانية**"، متحصل عليه:

http ://www.alchourouk.com/ 11/04/2016 15 :26.

أعضاءها الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه وذلك بإفتتاح الجلسة الإفتتاحية للدورة البرلمانية العادية الثانية على قانون أساسي متعلق بالمحكمة الدستورية عدد48-2015[1].

06- إنشاء لجنة وطنية لإحتفال بحصول الرباعي الراعي على جائزة نوبل للسلام من خلال الحوار الوطني والذي وصف رئيس محمد الناصر رئيس مجلس النواب هذا التكريم حافز للمواصلة التوافق وضمان المزيد من النجاح للمسار الإنتقالي[2].

07- نحاح في مصادقة البرلمان التونسي يوم الجمعة بتاريخ 24 جويلية2015 على قانون جديد لمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، بأغلبية 174نائبا، وإمتناع10 من التصويت ودون وجود معارضة أي نائب وهذا للتصدى للإرهاب وغسيل الأموال والوقاية منهما، وكذا بدعم الجهود الدولي في هذا المجال طبقا للمعايير الدولية وفي إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية، بعد جدالات سياسية وحقوقية التي إستمرت قرابة عامين، حتى دفع تواتر العمليات الإرهابية في تونس من النخب السياسية والحكومة والمعارضة إلى إستعجال في المصادقة عليه[3].

---

(1) – تقرير لجنة التشريع العام، قانون أساسي متعلق بالمحكمة الدستورية عدد48-2015، نوفمبر2015، ص ص3-4.

(2) – الجمهورية التونسية، مجلس نواب الشعب، "**قرارات المكتب إجتماع يوم 19 أكتوبر2015** "متحصل عليه:
http://www.arp.tn/site/servlet/fichier?code obj =92312 code exp1langue =1 07/04/2016 16:11.

(3) – الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد26 لسنة 2015 المؤرخ في 07أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، العدد63، ص 2163.

المطلب الثاني: إخفاقات البرلمان التونسي.

رغم النجاحات التي عرفها البرلمان التونسي ،إلا أنه لايفتقد من القصور والتي سطرناها في مايلي:

01- الإخفاق في كشف الحقيقة وقصور المساءلة وقصور في التعويض: بعد الثورة التونسية والتي أدت الى دفع ثمن قاسي، وتمثل في سقوط العشرات من الشهداء والمئات من الجرحى في كامل ولايات الجمهورية نتيجة تصلب مواقف الرئيس السابق وإنتهاجه أسلوب العنف المفرط ضد المواطنين.

أنشئت لجنة تقصي الحقائق حول التجاوزات المسجلة منذ 17 ديسمبر 2010 بموجب المرسوم عدد8 لسنة 201المؤرخ في 18 فيفري 2011، وقد أنشأت بالتزامن معها لجنة التقصي حول الفساد والرشوة والهيئة العليا المستقلة لتحقيق أهداف الثورة وقد كانت مهمتها التحقيق في الإنتهاكات الواقعة في الفترة سابقة الذكر، وقد ورد بتقريرها الذي صدر في أكتوبر2013 أنه من خلال التحقيقات التي قامت بها اللجنة خلال الزايارات الميدانية والتي تلقتها من مختلف المصادر تمكنت من تجميع 2489 ملفا منها:

- ملفات 338حالة وفاة من بينها 86 سجينا و15عون أمن و5 من أفراد الجيش.

-2147 ملفا تخص الجرحى من بينها ملفات62 سجينا و28 عون أمن

إلا أن هذه القائمة لم تكن متطابقة مع القائمة التي أعدتها الهيئة العليا لحقوق الإنسان مع القائمة التي أعدتها وزارة الداخلية(346 شهيدا و4470 جريحا) كماأشار وزير حقوق الإنسان إلى أن3000 شخص مازالوا يطالبون بإدراج أسمائهم في قائمات الجرحى.

هذا ونظمت عائلات الشهداء الجرحى مسيرة من مقر المحكمة العسكرية إلى مقر المجلس الوطني التأسيسي يوم الخميس 26 ديسمبر2013 إحتجاجا على ماإعتبروه مماطلة في كشف الحقيقة وعدم وجود رغبة حقيقية في محاسبة المتورطين في قضايا الشهداء والجرحى حيث تم غلق العديد من الملفات وتبرئة العديد من المهتمين

على غرار قضية الرقاب التي حكم فيها بعدم سماع الدعوى وإطلاق سراح المهتمين الذين تسببو في قتل 6 شهداء وإصابة 14 جريح [1].

02- الإخفاق في الرقابة البرلمانية : أما فيما يعني بالرقابة البرلمانية فيتعزز الإعتقاد بمحدودية دور البرلمان في الرقابة والإشراف على قطاع الأمن والدفاع من خلال التراجع عن إقرار المبدأ بشكل صريح والإكتفاء بإشارة عرضية (الفصل77)إلى اللجنة البرلمانية المختصة في ما يتعلق بعدم التعرض على التعيينات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية وفي الأمن، القومي أي التي من المفترض إحداثها في إطار النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب من دون تحديد دور هذه اللجنة مجال، رقابتها هذه والصياغة تعكس في الواقع إختلال التوازن بين دور السلطة التنفيذية ودور البرلمان وغياب الفهم الحقيقي للإشراف البرلماني على الأمن والدفاع وهذا ماحدث في فشل تجربة لجنة التحقيق في أحداث9 أفريل2011، وحتى الجلسات المملة لبعض المسؤولين على قطاع الأمن والدفاع[2].

03- البرلمان التونسي وليد لثلاثة أسباب: شخصنة السلطة، الميراث الاستعماري، وتهميش المعارضة فلم توجد مؤشرات تقوي السلطة التشريعية في المجلس مثل توجيه الإستجوابات أو سحب الثقة من أحد الوزراء أو إتهام رئيس الجمهورية والوزراء جنائيا فهو برلمان يوصف بأنه هيكل بلاأثر يذكر بحركه شخص الرئيس ومازالت هذه العقبة تضع تساؤلات أمام مستقبل الديمقراطية وعمل البرلمان في تونس[3].

---

(1) – الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان مرصد الحريات، المرجع سابق، ص ص 18-19.

(2) – هيكل بن محفوظ، "**تطورات القطاع الأمني في تونس بعد الثورة وفي خلال سنة2013**". متحصل عليه: http://carnegieen dioment .org / 10/04/2016 16:40.

(3) – مصطفى بلعور،"**طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية- دراسة الدستور الجزائري-** ". دفاتر السياسة والقانون، العدد5، جوان2011، ص 184.

04- النواب في إفتتاح الدورة البرلمانية الثانية مراقبة البرلمان للحكومة ضعيفة وتفاقم الفساد وغياب اليات العمل، حيث قال محمد الناصر أنه تم عقد 5 جليات للحوار حول الوضع الأمني والتنموي للبلاد والمشاغل ذات ذات العلاقة بالحياة الإجتماعية والإقتصادية للمواطنين وتلك المتعلقة بالحريات الأساسية والعامة وحقوق الإنسان[1].

05- غياب التنسيق والوصول إلى توافق وحوار بين أعضاء نواب الشعب مما يؤدي بالضرورة الى تأثير على عمل البرلمان التونسي وهذا ما أكده أستاذ القانون الدستوري قيس سعيد فيلفت، في حديثٍ لـ"العربي الجديد، إلى أن "الأمر لا يتعلّق بتحديّات مجلس نواب الشعب في حدّ ذاتها، بل بصراع التوازنات داخل المجلس، وفي التناقضات التي تشقّ الكتلة البرلمانية الواحدة، وتداعياتها على أعمال المجلس ووظائفه".

06- إخفاق البرلمان التونسي في إقتراح مشاريع تقلص نسبة البطالة وتحسين مستوى المعيشة،هذا ماشهدته مختلف أرجاء البلاد التونسية إعتصامات عديدة للمعطلين والمهمشين من طالبي الشغل غالبا ماتم حلها وتفريقها وإستعمال للقوة كان في بعض الأحيان مفرطا رغم الطابع السلمي لتلك الإعتصامات. إذن مايزال شباب تونس بعد أربعة سنوات من الثورة يعرض لحياته للخطر كما فعل البوعزيزي ذات 17 ديسمبر 2010 بسيدي بوزيد من أجل جلب إهتمام المجتمع للحرمان الذي يعيشونه جراء البطالة والتهميش ومن أجل المطالبة بحق ضمنته كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وبتاريخ 2013/12/28 شهدت مدينة باجة كذلك عملية إنتحار لشاب لنفس الظروف القاهرة [2].

---

(1) – "**نواب الشعب في إفتتاح الدورة البرلمانية الثانية**"، المرجع سابق.

(2) – الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان مرصد الحريات، المرجع سابق، ص32.

المطلب الثالث: آليات تفعيل وتطوير البرلمان التونسي.

من أجل الإرتقاء بعمل البرلمان، وفي سبيل تعزيز مكانته لابد من وجود آليات رئيسية فعالة لتطوير البرلمان التونسي، وأهمها:

- ✓ توسيع التمثيلية البرلمانية:

أورد الإتحاد البرلماني الدولي في دليله عن البرلمان والديمقراطية في القرن 21، أن البرلمانات في دول كثيرة من العالم أصبحت مؤخرا أكثر إنفتاحا وتجاوبا مع ناخبيها، وأكثر إستجابة للوفاء بإحتياجاتهم في عالم سريع التغير، وتبين هذه الأمثلة على وجه الخصوص أن البرلمانات تعمل بجد:

1. لتصبح أكثر شمولية في تكوينها وطريقة أدائها، خاصة فيما يتعلق بالنساء والأقليات المهمشة.
2. للتواصل مع الناس بشكل أكثر فعالية عن طريق إطلاع وسائل الإعلام على المزيد من نشاطاتها وإنشاء قنوات إذاعية وتليفزيونية ومواقع خاصة بها على شبكة الإنترنت.
3. لتجريب وسائل جديدة للتواصل مع الجمهور، بما في ذلك المجتمع المدني وتمكينه من المساهمة في الإجراءات التشريعية.
4. لإسترداد ثقة الجمهور في نزاهة البرلمانيين، بوضع قواعد سلوك واجبة التطبيق وإجراء إصلاحات بشأن تمويل الأحزاب.
5. لتبسيط الإجراءات التشريعية دون أن يؤثر ذلك في التدقيق المناسب في مشروعات القوانين.
6. لمراقبة السلطة التنفيذية بشكل أكثر فعالية لا سيما في مجال السياسة الدولية الذي يكتسب أهمية متزايدة[1].

---

(1) – سالمة ليمام، سمير بارة، " **تفعيل دور البرلمان في تحقيق حكم شفاف: نحو مأسسة سياسة للبرلمان الجزائري**".
متحصل عليه: http://manifest.univ-ouargla.dz/ 11/04/2016 19 :35.

7. لبذل مزيد من الجهود في مجال التعاون بين الدول، كي توفر كيانا برلمانيا أكثر فعالية في المنظمات الإقليمية والدولية، وفي مجال تسوية النزاعات.

- ✓ تفعيل الشفافية البرلمانية:

لقد شهدت الخمس عشر السنة الماضية توجها واسع النطاق نحو الإعتراف بالحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، وتبنت المنظمات الحكومية العديد من البيانات الرسمية التي تعترف بهذا الحق الرئيسي، وقد إشتمل الكثير من الدساتير الجديدة التي أُقرت في هذه الفترة على ضمانات محددة للتفعيل شفافية مؤسسات الدولة ومن بينها البرلمان بينما رأت المحاكم في بعض هذه البلدان هذا الحق في الضمانات التقليدية لحرية التعبير. وهذا من خلال :

1- تسهيل عمل الصحفيين والإعلاميين لنقل عمل البرلمان إلى الجمهور.

2- إستراتيجيات البرلمان لإطلاع الجمهور على عملها.

3- عرض البرلمان على الجمهور[1].

- ✓ إنشاء مجلس قومي شبه حكومي على نمط المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة ويناط به ما يلي:

01- يقوم هذا المجلس بتقديم التقارير المختلفة عن التشريعات قبل مناقشتها والموافقة عليها من البرلمان وبعده من حيث تحقيقها لأهداف المشرع، والتوازنات في المصالح بين الأطراف المختلفة المخاطبة بحكم هذه القوانين على تعددها واختلافها.

02- إعداد برامج لتدريب البرلمانيين على ممارسة إختصاصهم التشريعي والرقابي والإستعانة بالخبراء الدوليين.

---

(1) – المرجع نفسه.

03- تقديم الخبرة الفنية والإجتماعية والإقتصادية لمن يطلب من أعضاء البرلمان الحزبيين أو المستقلين، وذلك بالتنسيق مع هيئة مكتب البرلمان[1].

✓ تفعيل وسائل الرقابة عن طريق التعمق في جذور العمل الإداري والسياسي للحكومة بشكل يتلاؤم مع تشابك الحياة الإقتصادية والإجتماعية وإتساع وظائف الدولة ، وضرورة إزدياد الوقت المخصص للرد على الأسئلة وإيجاد دالية قانونية مناسبة لإلزام الحكومة بالإجابة على الإستفسارات والأسئلة البرلمانية بشكل سريع،وتخفيف من حالات عدم الإجابة بحجة تعلقها بالمصلحة العامة والأمن العام وسرية السياسة الخارجية أو العسكرية. فضلا عن ضرورة عقد جلسات برلمانية موسمية يساهم فيها رئيس الحكومة والوزارة لمناقشة المسائل العامة.

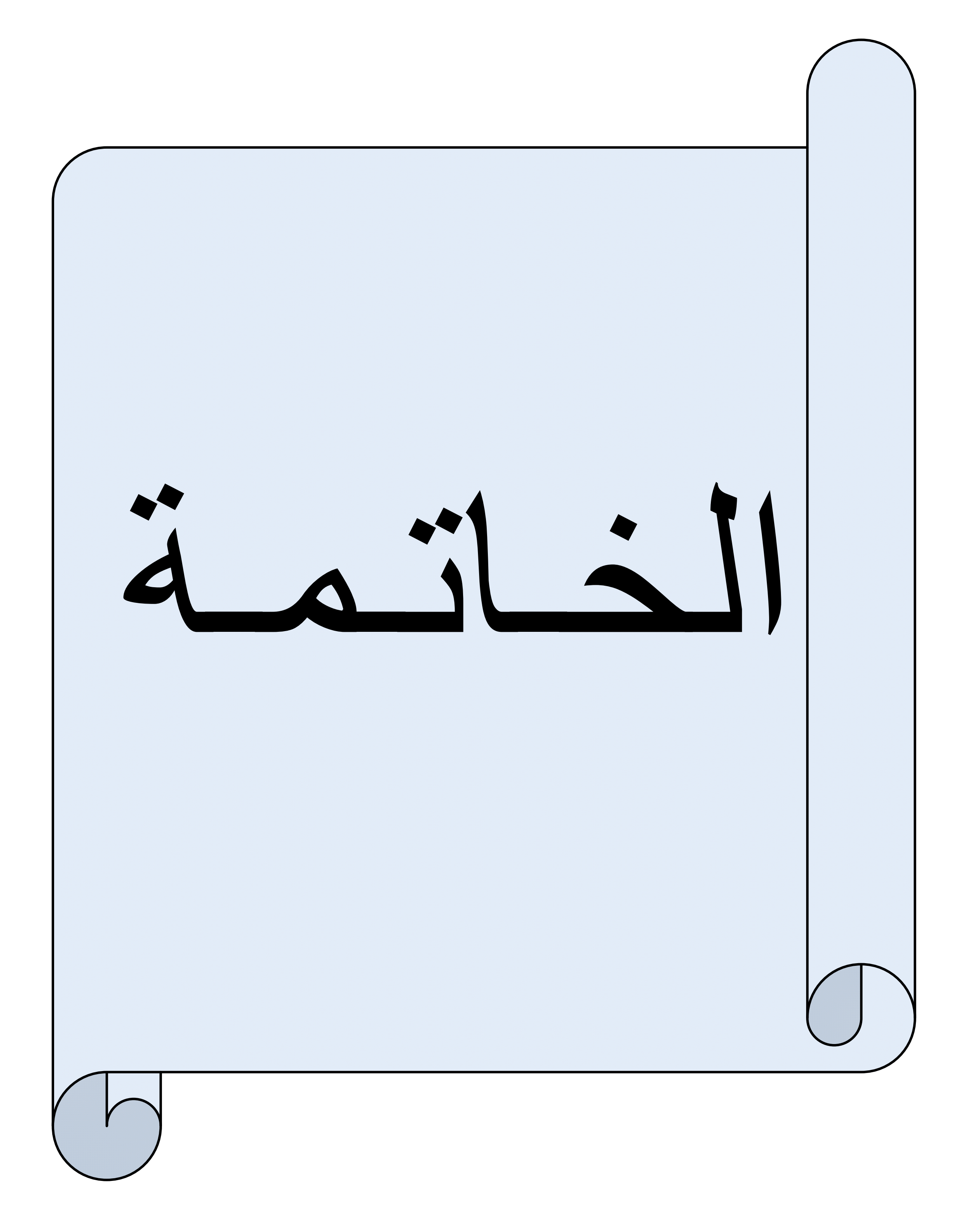
(1) -"**آليات تفعيل المشاركة :اعلاء صوت المواطنين في عملية صياغة السياسات**" . متحصل عليه:
http://www.acrseg.org/40052 10/04/2016 19:49.

خلاصة الفصل الثاني:

التجربة البرلمانية في تونس نشأة في العصر الحديث كانت إبان، بحركة الإصلاح التي عرفتها الإيالة التونسية في أواسط القران التاسع عشر حيث صدر دستور1861على أحداث المجلس الأكبر الذي فعل لأول مرة مبدأ تقييد سلطة الحاكم السياسي، وإنطلاقا من تلك المرحلة توالت التجارب البرلمانية بتوالي المنعطفات السياسية الكبرى التي عرفتها البلاد التونسية والتي بدأت بمرحلة دولة الإستقلال وهيمنة الأبوية البورقيبية على مسار مؤسسات الدولة بما فيها المؤسسة البرلمانية مرورا بنظام السابع من نوفمبر 1987 وماتميز به من نظام حكم كلياني وترسيخ للزبونية السياسية ومحاولات لتسويق إصلاحات وهمية على مستوى المؤسسة البرلمانية تتمثل أساسا في إحداث غرفة برلمانية ثانية بعد تعديل سنة2002 مجلس المستشاريين.

غير أن بإندلاع ثورة الحرية والكرامة يوم17ديسمبر14جانفي 2011،عرفت الفترة الإنتقالية فراغا تشريعيا أين تم إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي ليقوم بمهمة السلطة التشريعية وإعداد دستور2014الذي حدد البرلمان التونسي بغرفة واحدة مجلس النواب الشعب،ودخل الدستور الجديد حيز التنفيذ ليعطي مكانة متميزة للسلطة التشريعية والذي استنتجت من خلاله بأن النظام القائم يكون نظاما تشاركيا ديمقراطيا مزج بين الرئاسي والبرلماني.

وبرزت نجاحات البرلمان التونسي في ظل المرحلة الإنتقالية التي تمر وهذا بمواصلة إستكمال المؤسسات الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية ،أما إخفاقاته تمثلت ضعف في لجان التحقيق على كشف الحقيقة حول الشهداء الذين سقطوا خلال نظام بن علي.


الخاتمة

وفـــي الأخيـــر يتبـــين لنـــا أن الســـلطة التشـــريعية فـــي الدســـاتير المعاصـــرة هيئـــة تمثيليـــة تنـــوب عـــن الشـــعب وتعبـــر عـــن إنســـجامه وتعكـــس إرادتـــه العامـــة مـــن خـــلال مـــا تصـــدره مـــن تشريعات تستهدف تحقيق المصلحة العامة، وتجسيد إرادة الشعب.

وهـــذا البرلمـــان الـــذي خصـــته أغلـــب دســـاتير العـــالم بإختصاصـــات غايـــة فـــي الأهميـــة متمثلـــة أساســـا فـــي الوظيفـــة التمثيليـــة،و الوظيفـــة التشـــريعية ســـواء التشـــريع العـــادي أو العضـــوي ، أو فـــي المجـــال المـــالي مـــن خـــلال المصـــادقة علـــى قـــانون الماليـــة ، أو فـــي المجـــال الخـــارجي مـــن خـــلال الموافقـــة علـــى بعـــض المعاهـــدات الدوليـــة، أو صـــلاحياته فـــي مجـــال تعـــديل الدســـتور ، هـــذا مـــن جهـــة ، و وظيفـــة مراقبـــة أعمـــال الحكومـــة عـــن طريـــق الإســـتجواب ، الأســـئلة الشـــفوية و الكتابيـــة ، و لجـــان التحقيـــق ،وإرتـــبط الـــدور الأساســـي للبرلمـــان فـــي الـــدول ذات الـــديمقراطيات الراســـخة وخاصـــة الغربيـــة كســـلطة رســـمية لرســـم السياسات العامة.

والتـــي تعـــد هـــذه الأخيـــرة كمفهـــوم متعـــدد التعريفـــات، ممـــا جعلهـــا تصـــبح عمليـــة معقـــدة ومتداخلة ومتشابكة ،التي لا يمكن السيطرة عليها إلا بإطارات بشرية ذات كفاءة عالية.

ممـــا يجعلنـــا القـــول بـــأن السياســـة العامـــة عمليـــة تفاعليـــة وليســـت عمليـــة تحكميـــة مـــن قبـــل الحكومـــة، تفاعليـــة أي تأخـــذ بعـــين الإعتبـــار تصـــورات ووجهـــات نظـــر ومصـــالح كانـــت الأطراف من بينها السلطة التشريعية.

وفي تونس حضيت السلطة التشريعية بمكانة هامة وقد تم تنظيمها في مجلس واحد مهما اختلفت تسمياته وأدواره ،إلا أن النقلة النوعية حدثت إثر الثورة التي قادها الشعب التونسي في ظل دستور 2014 الذي نص على الأحادية البرلمانية ، فسمي بمجلس نواب الشعب ، وهكذا أصبحت السلطة التشريعية تمارس من طرف برلمان مكون من غرفة واحدة ، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها.

وبالنسبة لدور البرلمان التونسي في رسم السياسة العامة بعد الثورة ، فلم يظهر تأثيره بشكل كبير ،حيث عرف فراغا تشريعيا ، فقد أنتخب المجلس الوطني التأسيسي الذي كانت مهمته إقرار الدستور والسلطة التشريعية، وبالتالي لم يظهر دوره بشكل كافي،أي يمكن القول كان دوره محدود.

أما فيما يخص دور البرلمان التونسي بعد العودة إلى الشرعية الدستورية، فإن المعطيات قد تغيرت بعد الثورة كما تغيرت قواعد اللعبة السياسية وقواعد صناعة القرار السياسي، وهذا بعد دستور 2014.

خاصة حول خلافات وإختلافات حول طبيعة النظام السياسي بين من يحبذ نظاما برلمانيا ومن يفضل نظاما رئاسيا أو غيره، تمّ الاتفاق في الدستور الجديد المصادق عليه مؤخرا، على اعتماد نظام تشاركي يحد من هيمنة رئيس الجمهورية على الدولة، وهذا بتقليص مهامه لصالح السلطة التشريعية.

رغم ذلك فلا ننكر أن البرلمان التونسي في ظل التحول السياسي الذي تعرفه تونس، فإنه إستطاع مواصلة عملية صياغة دستور جديد 2014، في ظل عدم الإستقرارالسياسي والأمني، وكذا تجاوزه مختلف الصعوبات

خاصة الأحداث التي عرفها عام 2013 خاصة إغتيالات في فيفري 2013 شكري بلعيد رئيس المعارضة ومحمد البراهمي نائب المجلس في جويلية من نفس السنة.

إن دراسة السلطة التشريعية في رسم السياسة العامة ، يعطي لنا صورة دقيقة حقيقية تحمل معنى التحول الديمقراطي في تونس ،وكذا عن مكانة هذه المؤسسة ودورها في إتخاذ القرارات ورسم السياسات ،حيث تعبر الممارسة البرلمانية عن بداية الديمقراطية.

ونختتم قولنا في الأخير عن دور السلطة التشريعية في رسم السياسة العامة في تونس عدم الإكتفاء بوضع القوانين أو تعديلها وبوضع دستور جديد، ولكن المهم هو العمل على وضع القوانين حيز التنفيذ ،على درجة من الكفاءة وتوازن مع السلط الأخرى.

وعليه تقترح هذه الدراسة مجموعة من التوصيات في ظل مايعانيه البرلمان التونسي من تحديات في رسم السياسة العامة:

1- التشاور: مع المجتمع المدني والقطاع الخاص لضمان المشاركة وخاصة وانه في ظل معظم الدساتير، تعد التشريعات هي أكثر العناصر تمثيلاً للحكومة الوطنية.

2- تحقيق الأهداف: إذ يتم تصميم السياسة العامة لضمان تحقيق الأهداف المرسومة وبالمشاركة مع أفراد الشعب.

3- الشمول: نظرا إلى الانتشار الجغرافي والتغطية السياسية وتنظيم هيكل لجان البرلمان حسب القطاعات، فمن المفترض أن تتمكن هياكل الأجهزة التشريعية من مناقشة نظرة قومية شاملة لتنفيذ السياسة حتى إذا تأثرت هذه النظرة بالمصالحة الجغرافية الخاصة.

4- موازنـــة المصـــالح السياســـية: أن أي مـــن هـــذه القـــرارات المتعلقـــة بالسياســـات العامـــة إنمـــا تـــؤثر علـــى التأييـــد الشـــعبي للأحـــزاب السياســـية أو مســـئولي الأجهـــزة التنفيذيـــة. بينمـــا تـــولي البرلمـــان لهـــذه القضـــية، وهـــو الجهـــاز الـــذي يضـــم العديـــد مـــن الفـــاعلين السياســـيين ذوي الســـلطة الدســـتورية التـــي تخـــولهم حـــق الرقابـــة علـــى قـــرارات الســـلطة التنفيذيـــة، يمكنـــه مـــن موازنة المصالح السياسية للحزب الحاكم في صياغة أى سياسة عامة.

5- ضـــمان إســـتمرار تنفيـــذ السياســـات علـــى المـــدى القصـــير والطويـــل: خاصـــة بعـــد الحصـــول علـــى موافقـــة الفـــاعلين السياســـيين الأعضـــاء فـــي البرلمـــان ســـواء مـــن داخـــل الحـــزب الحـــاكم أو المعارضـــة وهـــو مـــا يضـــمن أكبـــر حجـــم مـــن التأييـــد للإســـتراتيجية وعـــدم تـــأثر تنفيـــذها بـــالتغير فـــي المنـــاخ السياســـي الـــداخلي. ولضـــمان تحقيـــق هـــذا الهـــدف يجـــب إشـــراك البرلمـــان فـــي وضـــع الإســـتراتيجية منـــذ البدايـــة قبـــل الحصـــول علـــى الموافقـــة عليهـــا وقبـــل دراسة الميزانية.

و يعتبر كل ماسبق أمرا ضروريا لضمان إستمرارية الرسم و التنفيذ والنجاح لأي سياسة عامة.

قائمة المراجع

أ. الوثائق الرسمية:

– الجمهورية التونسية، دستور تونس 2002.

– الجمهورية التونسية، دستور تونس 2014.

– الجمهورية التونسية، مجلس نواب الشعب،النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،المنعقد في02 فيفري 2015 .

– الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد26 لسنة 2015 المؤرخ في 07أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، العدد63 .

ب. الكتب:

01 – أبو زكريا يحي، الحركة الإسلامية في تونس من الثعالبي والى الغنوشي. [د.ب.ن]: دارناشري، جويلية 2003 .

02 – أبو زيد فهمي مصطفى، عثمان حسن، الإدارة العامة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، 2003 .

03 – أبو سمرة محمد، أبو سمرة يوسف، الإعلام والسلطات الثلاث. عمان: دار الراية، 2011 .

04 – الأحمد وسيم حسام الدين، النظم الدستورية والسياسة في الدول العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 .

05 – البار أمين، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014 .

06 – الجاسور ناظم، موسوعة علم السياسة.عمان: دار مجدلاوي، 2004 .

07 – الجمعاوي أنور، المشهد السياسي في تونس:الدرب الطويل نحو التوافق. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جانفي2014 .

08 – الحسين أحمد مصطفى، تحليل السياسات كمدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية. دبي: دار مطابع البيان التجارية، 1994 .

09 –_______________، مدخل إلى تحليل السياسات العامة. عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية ، 2002 .

10 – الخراشي سليمان بن صالح، تدرجات الغنوشي وإنحرافاته. الرياض: [د.د.ن]، [د.س.ن] .

11 – الخزرجي ثامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة.عمان: دار مجدلاوي،2004 .

12 – الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة، 2006 .

13 – الدباس محمد علي، السلطة التشريعية وضمانات إستقلالها في النظم الديمقراطية النيابية–دراسة مقارنة–. عمان: [د.د.ن]، 2008 .

14 – الدليمي حافظ علوان، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة. عمان، دار وائل، 2001 .

15 – الكبيسي عامرخضير، السياسات العامة مدخل لتطوير أداءالحكومات، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008 .

16 – المديني توفيق، المعارضة نشأتها وتطورها. دمشق: إتحاد الكتاب العرب،2001 .

17– المنوفي كامل، السياسة العامة وأداء النظام السياسي. القاهرة: مكتبة المصرية، 1989 .

18– المغربي كامل محمد، الإدارة والبيئة والسياسة العامة. عمان: دار الثقافة،2001 .

19 – ألموند غابريال، بنجهام باول، السياسيات المقارنة في وقتنا الحاضر.تر:هشام عبد الله، عمان: الأهلية، 1998 .

20 – السرجاني راغب، قصة تونس من البداية إلى ثورة 2011. ط2، القاهرة: دار أقلام، 2011 .

21 – الشعراوي جمعة سلوى وآخرون، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي. القاهرة: مركز دراسات وإشارات الإدارة العامة. 2002 .

22 – العرادي علي عبد الله، موقف بشأن دساتير الدول العربية من منح تشكيل الحكومة وبرنامج عملها وما يترتب من عدم منح الثقة. قسم البحوث والدراسات، إدارة شؤون اللجان والبحوث، أفريل2012 .

23 – الفهداوي فهمي خليفة، السياسة العامة:منظور كلي في البنية والتحليل. عمان: دار الميسرة، 2001 .

24 – الصاوي علي، مستقبل البرلمان في العالم العربي. [د.ب.ن]، [د. د.ن]، 2003 .

25 – أندرسون جيمس، صنع السياسة العامة. تر:عامر الكبيسي. عمان: دار الميسرة، 1999 .

26 – أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري. الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، [د.س.ن] .

27 – برو فليب، علم الإجتماع السياسي. تر:صاصيلا محمد، بيروت: المؤسسة الجامعية، 1998 .

28 – بندق وائل أنور، موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية. المجلد الثاني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، [د.س.ن] .

29 – حسين خليل، تاريخ السياسي للوطن العربي. بيروت: [د.د.ن]، 2012 .

30 – ربيع محمد محمود،الغنيم عبد الله وآخرون، موسوعة العلوم السياسية. الكويت: دار الوطن، 1993 .

31 – رفعت عبد الوهاب محمد، الأنظمة السياسية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007 .

32 – رشوان حسين الحميد أحمد، في القوة والسلطة والنفوذ. الإسكندرية: مركزالإسكندرية للكتاب، 2012 .

33 – زهاوي سيروان، النظام البرلماني – دراسة مقارنة –. بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2015 .

34 – زيتون وضاح عبد المنان، معجم المصطلحات السياسية. عمان: دار أسامة، 2013 .

35 – مالكي محمد ، التايت عائشة وآخرون، ثورة تونس:الأسباب والسياقات والتحديات. قطر: مركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012 .

36 – مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي –دراسة قانونية مقارنة–.بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

37 – معراف إسماعيل، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص137.

38 – مهنا محمد نصر، نظرية السياسية والسياسة المقارنة.الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، [د.س.ن] .

39– ________، علم السياسة بين الأصالة والمعاصرة. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006.

40 – ________، علم السياسة. القاهرة: دار الغريب، 1994 .

41 – موريال ميراك فيسباخ، مهووسون في السلطة تحليل نفسي للزعماء استهدفتهم ثورات 2011. بيروت: شركة المطبوعات، 2012 .

42 – موسى محمود محمد، موسوعة الوطن العربي. عمان: دار دجلة، 2008 .

43– ميهوبي فخرالدين، إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي دراسة في تطور دولة ما بعد الإستعمار .الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014 .

44 – ناجي عبد النور، مقدمة في دراسة السياسة العامة. عنابة: دار العلوم، 2014 .

45 – سلمان سمير داود، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي. القاهرة: المركز القومي، 2015.

46 – سليمان عصام، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 .

47 – سويلم محمد علي، مبادئ الإصلاح الدستوري دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2015 .

48 – شعبان الصادق، النظام السياسي التونسي نظرة متجددة. تونس: دار العربية للكتاب، 2005 .

49 – شفيق صرصار محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. تونس: الوزارة الأولى المدرسة الوطنية للإدارة، 2007 .

50 – شقير حفيظة، شفيق صرصار محمد، تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2014 .

51 – عبد العزيز شيخا إبراهيم، النظم السياسية للدول والحكومات. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006 .

52 – عبد القوي خيري، دراسة السياسة العامة. الكويت: دار السلاسل، 1988 .

53 – قدورة زهير أحمد، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري– دراسة مقارنة–. عمان: دار وائل، 2015 .

54 – صاغور هشام، دور النخب السياسية في تفعيل مسار التكامل المغاربي– الواقع والرهانات– . الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014 .

55 – صديقي العربي، تونس: المواطنة "ثورة بلا رأس". الدوحة:المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، جويلية 2011 .

ج – الدوريات:

01 – الرواف عثمان ياسين، " **تطور مفاهيم علم السياسة و تحديد الظاهرة السياسية**". مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول .

02 – الطيب حسن أبشر، " **المحاور النظرية والتجريبية لعلم السياسة العامة**". مجلة الإداري، العدد52، 1993/03/05 .

03 – المراكشي ليليا الفراتي، "**رابع دستور في البلاد ولابد من الوفاق**". مجلة المغرب الموحد، العدد12، 1ماي2011 .

04 – إشتي فارس، "**مفهوم السياسة عند العرب قبل الإسلام**". مجلة الإجتهاد، العدد12، 1991 .

05 – بلا حسن، " **مدخل لفهم السياسات العامة** ". مجلة موقع العلوم القانونية، 2012/10/07 .

06 – بلعور مصطفى، "**طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية– دراسة الدستور الجزائري**". دفاتر السياسة والقانون، العدد5، جوان2011 .

07 – حاروش نورالدين، "**تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...البرلمان المدني**". مجلة المفكر، العدد العاشر، جانفي 2014 .

08 – لبيض سالم، "**الدولة والأحزاب حالة تونس**". مجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 07، 2012 .

09 – مهني مراد، "**الثقافة السياسية وتطور المؤسسة البرلمانية**". دفاتر السياسة والقانون، العدد12 ، جانفي 2015 .

10– شكري عزالدين، "**التغيير السياسي في تونس وأزمة النظام**". مجلة السياسة الدولية، العدد92، 1988.

11 – عكنوش نور الصباح، "**البرلمان والتنمية في الجزائر أي مستقبل**". مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر2010، ص213.

12 – فرحاتي عمر،" **دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي**". مجلة المفكر، العدد الرابع، أفريل 2009.

13 – فريجة حسين، "**علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة نظر؟**". مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، أفريل 2009 .

14 – هكو أمينة، "**مؤسسة الرياسة في تونس بين الثابت والثورة الدستورية**". المستقبل العربي، العدد440، أكتوبر 2015 .

د– **التقارير:**

01 – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونيسكو)، تقرير حول وسائل الإعلام والإتصال بتونس.البرنامج الدولي لتطوير الإتصال، طبع بتونس، أفريل2012 .

02 – الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان مرصد الحريات، تقرير حول واقع الحريات بتونس بعد سنتان من الإنتخابات أكتوبر 2011– أكتوبر 2013،تونس،2014.

هـ – الدراسات الغير منشورة :

01 – الجندي علاوة، " **دور البرلمان في رسم السياسة العامة في الجزائر**". مذكرة ماستر(قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح قاصدي ورقلة، 2013).

02 – بن ناصر بوطيب، " **المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس–الجزائر–المغرب**". رسالة ماجستير(قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015).

03 – شباح فتاح، "**تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ فصل السلطات–حالة النظام السياسي الجزائري**".رسالة ماجستير(قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008).

04 – قرقاح إبتسام، "**دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009**". **رسالة ماجستير**(قسم العلوم السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011).

05– ضميري عزيزة، "**دور الفواعل السياسية في صنع السياسة العامة في الجزائر**". رسالة ماجستير(قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008).

و– المحاضرات:

01 – أوشن سمية، "**نماذج ونظريا ت صنع السياسة العامة وإتخاذ القرار**".محاضرة (مقدمة لسنة الثالثة رسم السياسات إتخاذ القرار، جامعة قسنطينة 3، 2013).

02 – بن صغير عبد العظيم، "**رسم السياسات وصنع القرار**". محاضرة (ألقيت على طلبة السنة الثالثة علوم سياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011).

03 – عبد القادر عبد العالي، "**النظم السياسية**". محاضرة (قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المولادي الطاهر سعيدة، 2011).

ز – المواقع الإلكترونية:

01 – الحناشي عبد اللطيف، "**الانتخابات التشريعية الأولى بعد الثورة** ". متحصل عليه:

http://studies aljazeera.net// 20/02/2016 14:35 .

02 – الدريدي منى، "**مكانة البرلمان في دستور الجمهورية الثانية**". متحصل عليه:

http://www.urdiji.org/wp-content/uploads/2015/09 29/03/2016 11:26.

03– أسعيدي إبراهيم، "**دور المؤسسة العسكرية في تونس** ". تقارير شبكة الجزيرة: مارس 2011، متحصل عليه: http://studies aljazeera.net// 20/02/2016 14:35.

04 – بن محفوظ هيكل، "**تطورات القطاع الأمني في تونس بعد الثورة وفي خلال سنة2013**".

متحصل عليه: http: //carnegieen dioment .org / 10/04/2016 16:40.

05 – خيري عبد الرزاق جاسم، "**النظام السياسي التونسي بعد التغيير**". متحصل عليه:

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=94797 2016/04/05 13 :57.

06 – ليمام سالمة، بارة سمير، "**تفعيل دور البرلمان في تحقيق حكم شفاف: نحو مأسسة سياسة للبرلمان الجزائري**". متحصل عليه: http://manifest.univ-ouargla.dz/ 11/04/2016 19 :35.

07 – ماركس مونيكا، "**أي أسلوب اعتمدته النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي:الإقناع ،الإكراه، أو تقديم التنازلات ؟**."مركز بروكنجز الدوحة، فبراير2014 .

http://www.brookings.edu/~/media/research/files/papers/2014/02/10-ennahda-tunisia-constitution-marks/ennahda-approach-tunisia-constitution-arabic.pdf

15/04/2016 21:30.

08 – ضاهر عدنان، "**حقوق وواجبات النائب الأنظمة الداخلية للبرلمانيات العربية**". متحصل عليه:

http://www.arabparliaments.org/publications/legislature/algeriaconf/adaher-a.pdf

2016/03/30 21:21.

09 – الجمهورية التونسية، مجلس نواب الشعب، "**قرارات المكتب إجتماع يوم 19 أكتوبر2015**". متحصل عليه: http //www.arp.tn/site/servlet/fichier?code obj =92312 code exp1langue : =1

07/04/2016 16:11.

10 – دراسة أمريكية:"**الجيش التونسي يعرف ثورة هادئة**".متحصل عليه:

http://www.alarbiya.net/ar/north-africa/tunisia/2016/02/24 12/04/2016 16:20 .

11 – موقع إلكتروني، متحصل عليه: https//ar.wikipedia.org/wiki/ بتاريخ: 2016/02/15 على الساعة:13:30.

12 –"**نواب الشعب في إفتتاح الدورة البرلمانية الثانية**".متحصل عليه: http ://www.alchourouk.com/

15 :26 11/04/2016 .

و – المراجع بالأجنبية:

Ouvrages :

01- Burdeau George, Droit Constitutionnel et Science Politique .16eme Edition , Paris : Dalloz, 1999.

02 - Eastion David, Analiyse de systeme Politique. Paris: traduction de P.R Armand clion , 1979 .

03- Regean Landry, Introduction a lanalyse des politiquepubbiques sous la dir, sainte foy presses de liniversite laval,1980.

Revue :

01 - Jenayah Ridha, "**Les élections présidentiel et législatives tunisiennes a travers le scrutin du 03/11/1994**".Intégratioms N :10 ,1978.

الملخص باللغة العربية..........دور السلطة التشريعية في رسم السياسة العامة في تونس.

تعالج هذه الدراسة موضوع دور السلطة التشريعية في رسم السياسة العامة، نظرا لأهمية كل من السياسة العامة التي تعد عملية معقدة ومتداخلة في مضمونها وتصميمها وكذا الجهات المسؤولة عن رسمها من بينها السلطة التشريعية التي بإعتبارها مؤسسة تنوب عن الشعب في تحقيق مصالحه، وتظهر أهميتهما في مجريات الحياة العامة للأفراد وللنظام السياسي على حد سواء، وهو ما يبرز العلاقة الموجودة بينها من خلال تأثير البرلمان كسلطة من السلطات الرسمية في وضع التشريعات والقوانين والخطط في رسم سياسة عامة معينة أو مواجهة مشكلة معينة.

وترتكز الدراسة على الحالة التونسية بعد الثورة 2011، التي حققت عدة أهداف من بينها سقوط بن علي وإسترجاع كرامة الشعب التونسي بعد 23 سنة من الدكتاتورية، وكذا إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي بادر بمهمة السلطة التشريعية وكذا إقرار دستور 2014، الذي جاء بغرفة واحدة للبرلمان التونسي ألا وهو مجلس نواب الشعب.

وعرف دور السلطة التشريعية في رسم السياسة العامة في تونس نجاحات تمثلت أهمها في صياغة دستور جديد وكذا إخفاقه في رسم سياسات إتجاه الوضع الأمني المتأزم وكذا قصور في كشف الحقائق وغيرها.

وفي دراستنا هذه قدمنا بعض التوصيات لتفعيل البرلمان التونسي مستقبلا.

Cette étude aborde le rôle du pouvoir législatif dans la politique publique.vue l'importance de cette dernière qui est considérée comme une opération complexe et très compliquée ainsi le pouvoir législatif est le représentant du peuple concernant la réalisation de ses droits. L'importance du pouvoir législatif se manifeste dans la vie quotidienne des individus et dans le système politique, cela précise la relation qui existe entre eux à propos de l'influence du parlement comme un pouvoir parmi les pouvoirs officiels dans la mise des législations, des lois et des stratégies pour une politique publique précise ou envisager une problématique donnée. Cette étude se base sur l'état de la Tunisie après la

Révolution de 2011 qui a réussi à atteindre plusieurs objectifs tels que la défaite de Ben Ali et la prospérité du peuple tunisien après 23 ans de la monarchie ainsi l'élection du conseil national qui commence la mission du pouvoir législatif et la fondation de la constitution 2014 qui est venue dans la chambre unique du parlement tunisien appelé le conseil des députés. Le rôle du pouvoir législatif

dans la politique tunisienne a connu plusieurs succès concernant la fondation d'une nouvelle constitution ainsi sa défaite pour la sécurité du pays et la révélation de certaines vérités. Finalement dans notre étude nous avons proposé quelques conseils pour que le parlement tunisien soit efficace dans le futur.

الفصل الثاني: موقع السلطة التشريعية في رسم السياسة العامة في تونس............ص 46-83.